

التنظيم القانوني للصكوك الإسلامية وأهميته في تفعيل دورها بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دراسة في القانونين الكويتي والمصري

*أ.د. حماد مصطفى عزب

الملخص:

تقوم الصكوك الإسلامية بدور كبير في تمويل المشروعات المختلفة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية وغيرها، نظراً لما تتميز به هذه الأداة الاستثمارية من خصائص بالمقارنة بالأدوات المالية التقليدية الأخرى المشابهة لها في سوق الأوراق المالية، ولكن لا تستطيع الصكوك القيام بهذا الدور دون وجود تنظيم قانوني شامل لكافة مراحل عملية الصكوك.

وقد اهتمت دولة الكويت بالدور الهام الذي تلعبه الصكوك الإسلامية لتلبية احتياجات الأفراد والدولة في وجود أداة تمويلية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لتمويل مشروعات التنمية، وقامت بإصدار بعض التشريعات ذات الصلة في هذا الشأن، وعملت على إصدار تشريع متكامل يتضمن كافة أحكام الصكوك الإسلامية، كذلك اهتم المشرع المصري أخيراً بالصكوك الإسلامية، وعمل على تنظيمها تشريعياً، حيث أصدر القانون رقم 10 لسنة 2013 بشأن الصكوك، مسيرةً منه لما يجري عليه العمل في الدول الأخرى، كما قام بإصدار قانون رقم 17 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992، والذي نص على إلغاء قانون الصكوك السابق وأجاز إصدار صكوك متوافقة مع الشريعة الإسلامية أو إسلامية أو شرعية ولكن بشروط معينة. كذلك صدر قرار مجلس الوزراء المصري في 24 نوفمبر 2018 برقم 2479 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993، وتتضمن بعض الأحكام التفصيلية الخاصة بعملية إصدار الصكوك وتدالوها.

لذلك تتناول هذه الدراسة التنظيم القانوني للصكوك الإسلامية وأهميته في دعم وتفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال بيان مفهوم الصكوك وخصائصها وأوجه التشابه والاختلاف بينها وبين الأوراق المالية الأخرى وذلك في

* أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري، عميد سابق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية.

مبحث تمهدى، كما تتناول في البحث الأول بيان التنظيم القانوني لأنواع الصكوك حسب العقد الشرعي الذي يصدر الصك على أساسه، ومجالات استخدام كل نوع من الصكوك على حدة في تمويل مشاريع التنمية. كذلك تتناول الدراسة في البحث الثاني المخاطر العامة التي يمكن أن تتعرض لها الصكوك الإسلامية كغيرها من الأوراق المالية الأخرى، والمخاطر الخاصة التي ترتبط بالصيغة الشرعية التي صدرت على أساسها، فضلاً عن بيان وسائل الحماية القانونية للصكوك الإسلامية من هذه المخاطر التي تتعرض لها، والضمادات التي تدعمها في القيام بدورها في تحقيق التنمية المنشودة.

كلمات دالة: الصكوك، أنواع الصكوك، مخاطر الصكوك، الحماية القانونية للصكوك، الأوراق المالية.

المقدمة:

1- موضوع البحث:

تحرص الشريعة الإسلامية على حفظ المال وتنميته بأفضل الوسائل المشروعة، وتعتبر حفظ المال أحد مقاصدها الكلية، ووضعت الضوابط الشرعية التي تكفل حفظ المال واستثماره، بما يحقق التنمية في المجتمع، وقد ظهرت المؤسسات المالية والمصرفية في الدول الإسلامية وغيرها التي تعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لتلبية رغبة كثير من الأفراد في استثمار أموالهم ومدخراتهم في أدوات مالية إسلامية بدلًا من الأدوات المالية التقليدية.

وقد كرس الباحثون الاقتصاديون المعاصرون جهدهم في العمل على ابتكار أوراق مالية إسلامية كبديل عن السندات المحرمة شرعاً، تشجيعاً للأفراد على توظيف أموالهم فيها، وتعتبر الصكوك الإسلامية من أبرز الصيغ التي أنتجتها الصناعة المالية الإسلامية لدورها الهام في تمويل المشروعات الاقتصادية في الدول المختلفة، حيث يمكن للأفراد والمؤسسات الوطنية عن طريق الصكوك الإسلامية المشاركة في تمويل المشروعات الاستثمارية العامة والخاصة وغيرها من مشاريع التنمية، فضلاً عن دورها كأدلة تمويلية جاذبة لرؤوس الأموال الأجنبية.

ولكن لا يمكن للصكوك الإسلامية أن تقوم بدورها في تحقيق التنمية دون وجود تنظيم قانوني لها يُمكّنها من القيام بهذا الدور، لذلك تتناول الدراسة بيان التنظيم القانوني للصكوك الإسلامية كأحد أدوات التمويل الإسلامية التي تلجم إليها البنوك والمؤسسات الإسلامية وغيرها من البنوك التقليدية، ويقتصر البحث على بيان الجوانب القانونية التي تحكمها في إطار القانون المصري وال الكويتي من خلال بيان القواعد القانونية التي تنظمها، من حيث تحديد المقصود بالصكوك وأنواعها وكيفية وشروط إصدارها وتداولها وحقوق والتزامات الأطراف المشاركين فيها والرقابة الشرعية عليها، فضلاً عن المخاطر التي تتعرض لها هذه الصكوك ووسائل الحماية القانونية منها.

2- أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من الأهمية التي تحظى بها الصكوك الإسلامية كأحد أدوات التمويل للمشروعات الاستثمارية لدى البنوك والمؤسسات المالية، إذ تعتمد عليها في تجميع الأموال وتوظيفها في مشروعات تنمية حقيقة تعود بالفائدة على المجتمع، حيث تعتبر البديل الإسلامي عن الاستثمار في مجال السندات التقليدية الذي يعتمد على نظام

الفوائد، فالصكوك الإسلامية تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وتصدر مقابل موجودات تتكون من أعيان أو منافع أو نقود أو ديون أو حقوق مالية أخرى، وبالتالي تتنوع هذه الصكوك بحسب تنوع الموجودات التي تمثلها، كما تصدر غالباً التمويل مشروعات متوسطة وطويلة الأجل.

وحققت الصكوك الإسلامية نمواً كبيراً وتزايداً في الإقبال على الاستثمار فيها خلال السنوات الأخيرة تلبية لرغبة كثير من الأفراد بتوظيف أموالهم في أدوات مالية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فضلاً عن حاجة البنوك والمؤسسات في الدول الإسلامية وغيرها لهذه الصكوك لقدرتها على حل كثير من مشاكل التمويل التي تعاني منها، ولذلك فإن البحث يكتسب أهميته من بيان القواعد القانونية التي تنظم عملية إصدار الصكوك في كافة مراحلها، بما يمكّنها من القيام بدورها في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد اهتم المشرع الكويتي بالصكوك الإسلامية، حيث تضمن قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 المعديل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 تنظيمياً للصكوك الخاصة التي تصدرها الشركات، كما عمل على توفير تشريع شامل ومتكملاً للصكوك يتضمن الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بها، وذلك من خلال إعداد مشروع قانون للصكوك يلبي رغبة الدولة والأفراد في إيجاد أدوات تمويل لمشروعات التنمية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

كذلك اهتم المشرع المصري بتنظيم الصكوك وأصدر القانون رقم 10 لسنة 2013⁽²⁾، كما قام بإصدار قانون رقم 17 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992⁽³⁾، والذي نص على إلغاء قانون الصكوك رغم تضمنه أغلب أحكام القانون الملغى، وأجاز إصدار صكوك متوافقة مع الشريعة الإسلامية أو إسلامية أو شرعية ولكن بشروط معينة، كما صدر قرار مجلس الوزراء المصري في 24 نوفمبر 2018 برقم 2479 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993⁽⁴⁾، وتضمن بعض الأحكام التفصيلية الخاصة بعملية إصدار الصكوك وتدالوها.

(1) اقتراح بقانون بإصدار قانون الصكوك الكويتي مقدم لمجلس الأمة الكويتي، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.arabfinance.com/ar/news/details/world-economy/325154>

(2) الجريدة الرسمية، العدد 18 مكررًا (ب)، 7 مايو 2013.

(3) الجريدة الرسمية، العدد 10 مكررًا، 14 مارس 2018.

(4) الجريدة الرسمية، العدد 47 تابع بـ، السنة 61، بتاريخ 22 نوفمبر 2018.

3 - هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان أهمية التنظيم القانوني للصكوك الإسلامية في دعم وتفعيل دورها في تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك في إطار القواعد القانونية التي تضمنها مشروع قانون الصكوك الكويتي المقدم لمجلس الأمة، والنصوص التي تضمنها قانون سوق رأس المال المصري رقم 17 لسنة 2018 الخاصة بالصكوك. ومن ثم تتلخص أهداف البحث في الآتي:

- تحديد مفهوم الصكوك الإسلامية وخصائصها مع بيان أوجه التشابه والاختلاف بينها كأداة مالية لتمويل مشروعات التنمية الحقيقة، وبين الأوراق المالية التقليدية التي تعتمد على عملية المتاجرة بالديون.
- بيان أنواع الصكوك الإسلامية التي نص عليها قانون الصكوك المصري وتضمنها مشروع قانون الصكوك الكويتي والأحكام القانونية المنظمة لها، وبيان المجالات التي يمكن استخدام كل نوع منها على حدة في تمويل مشروعات التنمية المختلفة.
- بيان المخاطر العامة التي يمكن أن تتعرض لها الصكوك الإسلامية كغيرها من الأوراق المالية الأخرى، فضلاً عن المخاطر الخاصة المرتبطة بطبيعة الاستثمارات الإسلامية التي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، بالإضافة إلى بيان وسائل الحماية القانونية من هذه المخاطر في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

4 - منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي بما يتناسب مع موضوع البحث، حيث تناول الصكوك الإسلامية بالوصف والتحليل وشمل ذلك مراحل عملية إصدار الصكوك وتداولها والمخاطر التي قد تتعرض لها ووسائل الحماية القانونية لها في القانونين الكويتي والمصري، مع الإشارة إلى بعض قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة في هذا الشأن، كما اعتمد الباحث على المنهج التحليلي النقدي في استخلاص موقف القانون المصري للصكوك ومشروع قانون الصكوك الكويتي في تناولهما لهذه الموضوعات.

كذلك اعتمد الباحث على المنهج المقارن في تناوله لموضوع الصكوك الإسلامية، من خلال أسلوب المقارنة الرأسية، حيث تناول الباحث كل جزئية من جزئيات البحث لدى القانون المصري ومشروع قانون الصكوك الكويتي، وذلك للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بينهما في تنظيم هذا الموضوع، مع بيان أوجه التشابه والاختلاف بين

الصكوك الإسلامية وغيرها من الأوراق المالية الأخرى كالأسهم والسنادات، فضلاً عن الرجوع لبعض الدراسات السابقة الكثيرة في موضوع الصكوك الإسلامية التي تناولته من الناحية الشرعية والاقتصادية.

5 - خطة البحث:

تناول البحث بيان أهمية التنظيم القانوني للصكوك الإسلامية في تفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال المباحث التالية:

مبحث تمهدى: مفهوم الصكوك الإسلامية.

المبحث الأول: أنواع الصكوك الإسلامية.

المبحث الثاني: مخاطر الصكوك الإسلامية.

مبحث تمهيدٍ ماهية الصكوك الإسلامية

يتناول هذا المبحث التمهيدي تعريف الصكوك بصفة عامة والصكوك الإسلامية بصفة خاصة، كما يتناول الخصائص التي تتميز بها هذه الصكوك كأداة تمويلية طبقاً لـأحكام الشريعة الإسلامية، والتي تختلف عن غيرها من أدوات التمويل المالية التقليدية.

أولاً- تعريف الصكوك في اللغة والاصطلاح:

يُعرف الصك في اللغة بأنه الكتاب الذي يكتب للعهدة، أو الكتاب الذي يكتب فيه الدين⁽⁵⁾، وتُعرف الصكوك في الاصطلاح بأنها: «تحويل مجموعة من الأصول المدرّة للدخل غير السائمة إلى صكوك مضمونة بهذه الأصول، وقابلة للتداول طبقاً للضوابط، فالصك هو ورقة مكتوبة تثبت لحامليها أو أصحابها حقاً في مال»⁽⁶⁾.

ثانياً- تعريف الصكوك الإسلامية:

تعددت التعريفات التي تناولت تحديد مصطلح الصكوك الإسلامية واختلافها عن السندات التقليدية، فقد تم تعريفها بأنها: «أوراق مالية إسمية متساوية القيمة تصدر لمدة محددة بمعرفة المؤسسات المالية على أساس عقود التمويل الشرعية وتمثل حصصاً شائعة في ملكيتها، ويُخضع تداولها واستردادها للضوابط الشرعية التي تقرّرها الهيئة الشرعية، وتقوم بإصدارها الحكومة أو الهيئات العامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة»⁽⁷⁾. وقد عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية بأنها: «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري

(5) لسان العرب لابن منظور، 457/10.

(6) انظر في تعريف الصك في اللغة والاصطلاح: د. محمد عبد الحليم عمر، الصكوك الإسلامية (التوريق)، وتطبيقاتها المعاصرة وتدوالها، بحث قدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص. 3. د. أحمد شعبان، الصكوك والبنوك الإسلامية – أدوات لتحقيق التنمية، ط. 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص. 26. د. أشرف دوابة، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط. 1، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2009، ص. 118.

(7) د. أحمد عبدالصبور، الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة، مكتبة كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ومنشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة المنوفية، الجزء الأول، العدد (40)، أكتوبر 2014، السنة 23، ص 31 وما بعدها. د. سامي يوسف، الصكوك المالية الإسلامية: الأزمة – المخرج، ط. 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص 141. د. أحمد الأمين، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك،الأردن، 2005، ص. 91.

خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقبل قفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله⁽⁸⁾.

ثالثاً- أوجه التشابه والاختلاف بين الصكوك الإسلامية والأسهم والسنادات:

تُعد الصكوك الإسلامية إحدى الأدوات المالية التي تستخدم للحصول على رأس المال اللازم لتمويل الأنشطة الاستثمارية المختلفة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية⁽⁹⁾، وبالرغم من وجود تشابه بينها وبين الأدوات المالية التقليدية الأخرى كالأسهم والسنادات إلا أنها تختلف عنهما في كثير من الخصائص على النحو التالي:

- **الصكوك الإسلامية:** هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً في ملكية أعيان أو خدمات أو منافع أوأصول مشروع معين أو نشاط استثماري، بحيث يكون لصاحب الصك الحق في الحصول على نسبة من الأرباح بقدر ملكيته من الصكوك.

- **السهم:** هو صك يمثل الحصة التي قدمها المساهم في الشركة أو قد يطلق ويراد به حق المساهم في الشركة⁽¹⁰⁾.

- **السند:** هو صك قابل للتداول يثبت حق حامله في مبلغ من المال قدمه للشركة على سبيل القرض⁽¹¹⁾.

1. أوجه التشابه والاختلاف بين الصكوك الإسلامية والأسهم⁽¹²⁾:

أ- التشابه بين الصكوك الإسلامية والأسهم:

- **الصكوك الإسلامية والأسهم** لهما قيمة إسمية متساوية، مع قابليةهما للتداول.

(8) المعيار الشرعي رقم (17)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية بشأن صكوك الاستثمار.

(9) د. صفية أبو بكر، الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 31 مايو - 3 يونيو 2009، ص 14 وما بعدها.

(10) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري: مقدمة للأعمال التجارية والتجار- الشركات التجارية - الملكية التجارية والصناعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 96.

(11) د. سميحة القليبي، الشركات التجارية، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 691. د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 199.

(12) زياد الدمامغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2012، ص 137. د. أحمد عبد الصبور، مرجع سابق، ص 37 وما بعدها. د. فؤاد محمد حسن، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث قدم إلى الدورة التاسعة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان/أبريل 2009 م، ص 239.

- يشارك صاحب الصكوك الإسلامية والأسهم في الربح والخسارة.
- الصكوك الإسلامية والأسهم هي وثائق تثبت حق صاحبها في ملكية أصول تدر عائدًا أو المشاركة في رأس مال مشروع معين يحقق ربحًا.

بــ الاختلاف بين الصكوك الإسلامية والأسهم:

- السهم يعطى صاحبه الحق في التدخل في إدارة الشركة كحضور الجمعيات العامة والتصويت فيها وإبداء الرأي في شؤون الشركة وغيرها من حقوق الشركك، بعكس الصكوك التي لا تمنح لصاحبها هذه الحقوق ما عدا المشاركة في الأرباح والخسائر.
- السهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة ولا تقطع صلة المساهم بالشركة، حتى لو قامت الشركة برد قيمة السهم للمساهمين أثناء حياتها عن طريق استهلاك الأسهم، حيث تمنحهم الشركة في هذه الحالة أسهم تمنع، لأن الغرض من تأسيس الشركة هو الاستمرار في مباشرة نشاطها، بعكس الصكوك التي يكون غالباً لها أجل محدد تنتهي فيه.
- الأسهم تمثل ما تملكه الشركة من أصول وغيرها، ولذلك يحصل المساهم على نصيبه فيها عند تصفية الشركة، كما يلتزم بدفع ما عليه من ديون، بعكس الصكوك التي تعتبر أحد المنتجات التجارية للشركة، ولذلك يسترد صاحب الصك قيمته عند انتهاء مدة ولا علاقة له بأصول الشركة.

1. أوجه التشابه والاختلاف بين الصكوك الإسلامية والسنادات⁽¹³⁾:

أــ التشابه بين الصكوك الإسلامية والسنادات:

- الصكوك الإسلامية والسنادات هي أوراق مالية غرضها الأساسي التمويل.
- تستخدم الصكوك الإسلامية والسنادات في تحقيق كثير من الأغراض المتشابهة مثل التحكم في السيولة النقدية.

(13) د. سمية القليوبى، مرجع سابق، ص 799. د. محمد فريد العريينى، مرجع سابق، ص 229. د. أحمد بدران، الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق (1)، مجلة السلم المعاصر، لبنان، العدد 152، أغسطس 2014. أسماء الجوزية، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، بيروت، 1430هـ- 2009م، ص 34 وما بعدها.

بـ- الاختلاف بين الصكوك الإسلامية والسنادات:

- الصكوك الإسلامية تمثل حصةً شائعةً في ملكية أعيان أو منافع أو ديون أو نقود أو حقوق مالية أخرى، في حين أن السنادات تمثل قروضاً من جانب مصدرها.
- الصكوك الإسلامية ورقة مالية تصدر بناء على عقد شرعي وفقاً لضوابط شرعية، أما السنادات فهي ورقة مالية محظمة شرعاً.
- صاحب الصكوك الإسلامية يحصل على عائد إذا تم تحقيق أرباح، بينما حامل السند يحصل على فائدة محددة في مواعيد محددة دون أن تكون هناك علاقة بتحقيق الأرباح من عدمه.
- يحصل صاحب الصك عند تصفية المشروع على نصبيه فيما تبقى من موجوداته بعد سداد الديون، بينما يكون لصاحب السند الأولوية في الحصول على قيمة السند وفائدة المتفق عليها عند تصفية المشروع.

رابعاً- خصائص الصكوك الإسلامية:

تتمثل أهم خصائص الصكوك الإسلامية فيما يلي⁽¹⁴⁾:

- 1) الصك هو وثيقة لها قيمة مالية محددة، ويصدر بفئات متساوية القيمة، ويثبت حق صاحبه في ملكية مشتركة مع آخرين.
- 2) يمثل الصك حصة شائعة في ملكية الموجودات التي قد تكون أعياناً أو منافع أو ديوناً أو غيرها، فملكية حامل الصك لا تقتصر على حصته في العائد فحسب بل تشمل حصته في الموجودات، فحامل الصك هو مالك على الشيوع في الموجودات ويتحمل أيضاً المخاطر التي تلحق بها⁽¹⁵⁾.
- 3) تحدد نشرة اكتتاب الصكوك الضوابط الشرعية لإصدارها وكيفية توزيع العائد بين أصحاب الصكوك وبين الشركة المصدرة لها قبل انتهاء المشروع أو العملية التي تمولها الصكوك.
- 4) يحصل صاحب الصك على حصة من الربح الناتج من المشروع المول من الصك،

(14) المعيار الشرعي رقم (17) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بشأن صكوك الاستثمار، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 3 (4/3)، الدورة الرابعة بجدة، 18-23 جمادى الآخرة، عام 1408هـ، المافق 6-11 فبراير 1980م.

(15) د. أحمد عبد الصبور، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها. د. محمد سعيد، الأزمة الاقتصادية العالمية: إنذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013، ص 235.

كما يتحمل حصة في الخسارة في حدود ما يمثله الصك من مساهمة في المشروع، طبقاً لقاعدة الغنم بالغرم، ويجب أن تحدد حصة حامل الصك في الربح عند التعاقد سواء في نشرة الاكتتاب أو في الصك نفسه.

- (5) تصدر الصكوك بناء على عقود الاستثمار الإسلامية مثل عقود المشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع والإجارة وغيرها من صيغ التمويل الإسلامية، وتحتلت أحكام الصك تبعاً لاختلاف العقد الذي صدر على أساسه.
- (6) تكون الصكوك الإسلامية قابلة للتداول في إطار الشروط والضوابط الشرعية الخاصة بال موجودات التي تمثلها عند التداول.
- (7) يكون للشركة أو المؤسسة التي تصدر الصكوك الشخصية المعنوية المستقلة عن الأشخاص أصحاب الصكوك، وتتولى إدارتها مقابل نسبة شائعة من العائد أو تحصل على أجر مقابل إدارة الصكوك بناءً على عقد وكالة بأجر بالاتفاق مع أصحابها.
- (8) الأنشطة والاستثمارات التي تمولها الصكوك الإسلامية تتافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فلا يجوز استخدام حصيلة الصكوك في أنشطة غير مشروعة كصناعة الخمور والإقراض بفائدة لأن العائد منه في هذه الحالة يكون محرّماً شرعاً.
- (9) تتميز الصكوك الإسلامية بالتنوع، حيث تصدر في صور مختلفة من حيث المدة والقيمة المالية والغرض، فهي تناسب مختلف المستثمرين.

المبحث الأول

أنواع الصكوك الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

تختلف الصكوك الإسلامية حسب طبيعة العقد الشرعي الذي تصدر على أساسه، حيث يمكن التمييز بين عدة صيغ شرعية للصكوك تختلف تبعاً لاختلاف العقود الشرعية التي تصدر على أساسها، وتتعدد مجالات التنمية التي يمكن استخدام الصكوك لتمويلها لما تتمتع به الصكوك من خصائص تجعلها تلي رغبة كثير من الأفراد والمستثمرين في استخدام أدوات تمويل للمشروعات الاستثمارية المختلفة والتي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فضلاً عن الأهمية التي تمثلها للحكومات في تنفيذ برامج التنمية وحل المشاكل التي قد تواجهها. وقد تبني القانون المصري هذا الاتجاه في تنظيمه لعملية إصدار الصكوك وتدالوها، حيث تضمنت المادة 14 مكرر (١) النص على أن تصدر الصكوك بموجب عقد إصدار وفقاً لإحدى الصيغ التي تضمنتها، كما نصت على جواز إصدارها بأي صيغة أخرى لعقود الصكوك تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ذلك تضمنت المادة الثامنة من مشروع قانون الصكوك الكويتي النص على أن تصدر الصكوك على أساس عقد شرعي أو أكثر من العقود الشرعية التي حدتها، وأن تخضع في تداولها واستردادها للضوابط الشرعية التي تقررها الهيئة الشرعية، كما أجازت إصدار أية صكوك أخرى تقرها الهيئة الشرعية وتنمو الموافقة عليها من الهيئة.

وبالتالي يكون القانون المصري ومشروع قانون الصكوك الكويتي قد تبنايا نفس الاتجاه في تحديددهما للصكوك بنصهما عليها على سبيل المثال لا الحصر، وهو من شأنه أن يستوعب أية أنواع جديدة من الصكوك متى توافرت فيها الضوابط الشرعية، وأقرتها الهيئات المنصوص عليها في القانون، ويتحقق هذا الاتجاه السابق للقانون المصري ومشروع القانون الكويتي مع المنهج الذي سار عليه المعيار الشرعي في تحديدده للصكوك الإسلامية، كما أن هذا الاتجاه في عدم تحديد أنواع الصكوك على سبيل الحصر يعالج القصور في إغفال المشرع المصري وال الكويتي النص على بعض أنواع الصكوك الأخرى مثل صكوك الوقف رغم الأهمية التي تمثلها هذه الصكوك في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ذلك يجوز إصدار الصكوك على أساس أكثر من عقد من العقود الشرعية، بحيث يمكن من خلال ذلك إصدار صكوك مركبة على أساس أكثر من عقد شرعي، الأمر الذي يجعل

هذه الصكوك كأداة تمويل تتمتع بقدر كبير من المرونة في عملية إصدارها وتداولها، وتلبي التطورات الحديثة في مجال الهندسة المالية الإسلامية في مجال تركيب العقود المالية، والتي تسهم في إيجاد أدوات تمويل مالية جديدة لتوظيف رؤوس الأموال في مشروعات التنمية المختلفة وتنفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن ثم نتناول فيما يلي أهم أنواع الصكوك حسب العقد الشرعي الذي تصدر على أساسه⁽¹⁶⁾، طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المصري المنظم للصكوك ومشروع قانون الصكوك الكويتي، مع بيان مجالات التنمية التي يمكن استخدام كل نوع من أنواع هذه الصكوك فيها على حدة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: صكوك التمويل.

المطلب الثاني: صكوك الإجارة.

المطلب الثالث: صكوك الاستثمار.

المطلب الرابع: صكوك المشاركة في الإنتاج.

المطلب الخامس: صكوك الصناديق والمحافظ الاستثمارية.

المطلب السادس: صكوك الوقف.

المطلب الأول

صكوك التمويل

تساهم صكوك التمويل في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال توظيف حصيلتها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتمثل هذه الصكوك فيما يلي:

أولاً- صكوك المراقبة:

تُعتبر المراقبة⁽¹⁷⁾ من أقدم صور التمويل في البنوك الإسلامية، وتحظى بجانب كبير من التمويل الذي تقدمه البنوك⁽¹⁸⁾، حيث تلبي هذه الصورة رغبة كثير من الأشخاص في الحصول على بعض الاحتياجات قبل توفير ثمنها، كما تتناسب مع رغبة المستثمرين

(16) المادة (14) مكرر (1) من القانون المصري والمادة (8) من مشروع قانون الصكوك الكويتي المقدم لمجلس الأمة.

(17) المعيار الشرعي رقم (17) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بشأن صكوك الاستثمار.

(18) د. أحمد عبد الصبور، مرجع سابق، ص 128. د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1986، ص 72.

والمدخرين في الحصول على عائد مناسب مع عدم المخاطرة بأموالهم. وتمثل المراقبة في طلب شخص من أحد البنوك بأن يقوم بشراء سلعة بمواصفات محددة لحسابه، مع التعهد في طلب الشراء بأن يقوم بشراء هذه السلعة بعد قيام البنك بشرائها وتملكها، ويتفق البنك وهذا الشخص في عقد المراقبة على سعر السلعة ونسبة الربح وطريقة السداد وغيرها من الشروط التي يتفق عليها الطرفان لإتمام الصفقة⁽¹⁹⁾.

وتستخدم حصيلة إصدار صكوك المراقبة في تمويل شراء البضاعة محل المراقبة بيعها مرة أخرى للواعد بشرائها بعد تملك البنك لها وقبضها، فهذا الصك يمثل حصة شائعة في ملكية هذه البضاعة بعد شرائها وتسليمها لشريهما، وفي ثمنها بعد بيعها للواعد بشرائها، ويتمثل عائد هذه الصكوك في الفرق بين ثمن شراء البضاعة محل المراقبة وثمن بيعها للواعد بشرائها⁽²⁰⁾.

وتسمى صيغة صكوك المراقبة في تمويل كثير من الأنشطة التنموية بتوفير احتياجات بعض القطاعات الإنتاجية الالزامية للزراعة والصناعة عن طريق شراء السلع وإعادة بيعها أو تمويل تجارة الصادرات والواردات، كما يمكن عن طريق هذه الصكوك تمويل شراء احتياجات الحرفيين من المعدات والألات الالزامة، فهي تستخدم لتمويل عملية شراء كافة أنواع السلع، ولكن يتوقف ذلك على الأسلوب الذي يتبعه البنك في تحديد تكلفة البضاعة المباعة بسبب عدم ثبات واستقرار الأسعار، كما تختلف أسس معالجة المراقبات النقدية التي يتم فيها تحصيل كامل قيمة البضاعة وتحديد الربح بمجرد إتمام البيع عن المراقبات الآجلة التي يتم فيها الوفاء بالثمن على أقساط وما يترب على ذلك من تأخير في تحديد نسبة الأرباح والتأخير في سداد الأقساط من جانب العملاء⁽²¹⁾.

ثانياً - صكوك السلم:

يُقصد ببيع السلم البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة المحددة إلى وقت محدد في المستقبل، فهو أحد أنواع البيوع يؤجل فيه تسليم الشيء المبought وتعجّيل دفع الثمن. ويُعتبر بيع السلم⁽²²⁾ من صور العقود الشرعية التي تستخدم في

(19) د. أحمد شعبان، مرجع سابق، ص 189. د. سليمان محمد، العقود المالية في الفقه الإسلامي والفكر المحاسبي: دراسة تحليلية، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة بنها، 1992، ص 150.

(20) المادة (14) مكرر (1) من القانون المصري والمادة (8) من مشروع قانون الصكوك الكويتي.

(21) د.أمل سلطان، دراسة تحليلية للمشاكل المحاسبية لبيع المراقبات بين المصارف الإسلامية والنقابات المهنية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، 1998، ص 128.

(22) المعيار الشرعي رقم 17 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بشان صكوك الاستثمار.

البنوك الإسلامية لتوافر خصائص التمويل فيها، بشرط توافر الضوابط الشرعية فيه، وتصدر صكوك السلم على أساس عقد السلم، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء سلعة السلم، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية سلعة السلم قبل قبضها، وفي السلعة بعد قبضها، وفي ثمنها بعد بيعها، وعائد هذه الصكوك يكون هو الفرق بين ثمن شراء سلعة السلم وثمن بيعها.

ولا تقبل صكوك السلم التداول، لأن السلم يمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، وبالتالي تكون السلعة موجودة في ذمة البائع بالسلم، كما يمكن أن يكون السلم موازياً عندما يقوم البنك ببيع البضاعة محل عقد السلم بثمن معجل بشرط عدم الربط بين العقدين، فالبنك يقوم في بيع السلم الموازي بالتعاقد على بيع البضاعة التي كانت محلاً لبيع السلم في التاريخ المحدد لاستلامها بثمن أعلى من ثمن الشراء، فالبنك في حالة بيع السلم يكون مشترياً، وفي حالة بيع السلم الموازي يكون بائعاً.

تعتبر صكوك السلم أحد صيغ التمويل التي تستخدمها البنوك الإسلامية في تمويل كثيراً من الأنشطة الاقتصادية، لما تتمتع به من كفاءة عالية في الأنشطة التي تقوم بها حالياً بسبب مردودتها واستجابتها لمتطلبات التمويل المختلفة، وتلبية حاجات كثير من العملاء على اختلاف فئاتهم كتمويل المشاريع العقارية، كما تسهم صكوك السلم في علاج كثير من المشاكل التي تواجهها البنوك مثل فائض السيولة النقدية قصيرة الأجل، كذلك تسهم في تخفيض تكاليف الإنتاج، ومساعدة الحكومات في توفير التمويل اللازم لاحتياجاتها قصيرة الأجل، حيث تستخدم كبدل إسلامي لسنادات الخزانة الحكومية التي تعتمد على الفوائد المحرمة شرعاً. كذلك يمكن للبنوك من خلال صكوك السلم والسلم الموازي⁽²³⁾ تمويل أنشطة عديدة مثل تمويل عمليات التجارة الخارجية لشراء المواد الخام من المنتجين وإعادة بيعها بأسعار مجزية أو عن طريق تمويل الأصول الثابتة الضرورية لإنشاء المصانع وإصلاحها مقابل الحصول على جزء من إنتاجها، أو عن طريق تمويل الحرفيين وصغار المنتجين برأس المال اللازم مع حصولها على بعض المنتجات لإعادة بيعها.

ثالثاً- صكوك الاستصناع:

الاستصناع هو عقد يبرم بين جهة مصنعة تتعهد بموجبه بتصنيع سلعة معينة، مقابل ثمن يدفعه المشتري حالاً أو مؤجلاً أو بأقساط، فالشيء المباع ليس موجوداً لدى البائع

(23) المعيار الشرعي رقم (10) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بشأن السلم والسلم الموازي.

عند التعاقد، وإنما هو دين في ذمة البائع محدد بأوصاف معينة يلتزم بتسليمه في الموعد المحدد. وتصدر صكوك الاستصناع على أساس عقد الاستصناع⁽²⁴⁾، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل تصنيع عين مبعة استصناعاً لتسليمها إلى مشترتها استصناعاً، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية العين المصنعة، وفي ثمنها بعد تسليمها لمشترتها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين تكلفة تصنيع العين وثمن بيعها.

وتقوم البنوك الإسلامية بتطبيق عقد الاستصناع من خلال أسلوبين هما إما أن يكون البنك مشترياً (مستصنعاً له) أو أن يكون البنك بائعاً ومستصنعاً له، ويكون البنك مشترياً في عقد الاستصناع عندما يقوم البنك بالاتفاق مع الشركات والمنتجين على شراء سلع أو منتجات بمواصفات محددة تسلم في موعد محدد، ثم يقوم ببيعها بعد استلامها مباشرةً بمعرفته أو توكيلاً غيره في بيعها.

ويكون البنك بائعاً ومستصنعاً له عندما يقوم بتلبية طلبات الأشخاص بتوفير سلع أو منتجات معينة مع عدم توافر التمويل اللازم لديهم، حيث يكون العميل مشترياً (مستصنعاً له)، ويكون البنك بائعاً (صانعاً) وممولاً في ذات الوقت، ثم يقوم بعد ذلك بالاتفاق مع منتج لهذه السلع بذات المواصفات السابقة، وفي هذا الاتفاق يكون البنك مشترياً (مستصنعاً له) وممولاً في ذات الوقت ويكون المنتج بائعاً (صانعاً)، ثم يقوم البنك باستلام السلعة بعد تصنيعها وتسليمها للعميل المستصنعة له، والاستصناع لا يكون إلا في السلع المصنعة، أما السلع الطبيعية فلا يرد عليها عقد الاستصناع مثل الحبوب والفواكه وغيرها⁽²⁵⁾.

و غالباً ما تستخدم البنوك الإسلامية هذا الأسلوب الثاني لعملية الاستصناع بحيث يكون البنك بائعاً ومشترياً في نفس الوقت، وممولاً لعملية البيع والشراء من خلال صكوك الاستصناع التي يقوم بإصدارها التمويل بهذه العمليات الصناعية الضخمة، حيث تقوم الحكومة والشركات بطلب منتجات صناعية معينة من البنك الذي يقوم بدوره بالتعاقد مع المصانع لإنتاجها عن طريق تمويل هذه العمليات ومتابعة تنفيذها للتأكد من سلامة الإجراءات.

ولا تقبل صكوك الاستصناع التداول، لأن الاستصناع يتمثل في بيع سلعة مؤجلة التسليم، كما يجوز تأجيل ثمنها، حيث تظل السلعة موجودة في ذمة البائع بالاستصناع، وبالتالي لا يجوز تداول الصكوك التي تمتها، ويتم الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها.

(24) المعيار الشرعي رقم (11، 17) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي.

(25) د. أحمد عبدالصبور، مرجع سابق، ص 131. د. أحمد شعبان، مرجع سابق، ص 221 وما بعدها.

وتقوم صكوك الاستصناع حالياً بدور هام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تمويل إنشاء المشروعات العامة، حيث تستخدم في تمويل كثير من الأنشطة في مجال الصناعة والأنشطة الاقتصادية، مثل الصناعات الكبرى كالطائرات والسفن وغيرها أو الصناعات الغذائية أو مشاريع البنية التحتية مثل إنشاء الطرق والمباني المختلفة كالجامعات والمدارس والمستشفيات وغيرها، كما تساعد الحكومات على توفير التمويل اللازم لتلبية احتياجاتها قصيرة الأجل، فعمليات الاستصناع لها دور كبير في تنسيط الصناعة وفتح مجالات كثيرة لتمويل المشروعات الحقيقة في إطار الضوابط الشرعية.

المطلب الثاني صكوك الإجارة

تعتبر صكوك الإجارة⁽²⁶⁾ من أهم صيغ التمويل الإسلامية التي تستخدمها البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، نظراً لما تتمتع به من مزايا لا تتوافر في أدوات التمويل الأخرى الإسلامية أو التقليدية، حيث لا تقتيد بتمويل نشاط معين، وإنما يمكن من خلالها تمويل العديد من المشروعات الاستثمارية بما فيها مشروعات البنية التحتية في مجالات النقل والطاقة والصحة والتعليم وغيرها. وصكوك الإجارة⁽²⁷⁾ هي وثائق استثمارية تمثل ملكية حصص متساوية في عقار مؤجر أو منفعته أو خدمته، ويمكن تداول صكوك الإجارة بمجرد إصدارها بعد تملك أصحابها لمحوزاتها، حيث يكون لصاحبها حق التملك والحصول على الأجرة والتصرف في ملكيته بما لا يضر بحقوق المستأجر، وتأخذ صكوك الإجارة أشكالاً متعددة⁽²⁸⁾:

أولاً - صكوك ملكية الأصول القابلة للتأجير:

تصدر صكوك ملكية الأصول القابلة للتأجير على أساس عقدي البيع والإجارة، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل شراء عين قابلة للتأجير رقبة ومنفعة، ثم تأجيرها لمدة محددة، بأجرة معلومة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية هذه العين، وفي أجرتها بعد تأجيرها، وهذه الأجرة هي عائد هذه الصكوك. ويحقق عقد الإجارة مصلحة

(26) المعيار الشرعي رقم (9) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

(27) المادة (14) مكرر (1) من القانون المصري والمادة (8) من مشروع قانون الصكوك الكويتي.

(28) د علي محي الدين القردة داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد الثاني عشر، ص 288. أسامة الجوزية، مرجع سابق، ص 30 .

الطرفين المؤجر والمستأجر، فالبنك يستثمر الأصل الذي يملكه دون أن يتخلّى عن الملكية والمستأجر يحصل على تمويل للأصول المستأجرة دون دفع ثمنها مقدماً والإكتفاء بدفع الأجرة حسب الاتفاق. وتلّجأ حكومات الدول إلى استخدام هذه الصكوك التي قد تمثل ملكية طائرات وسفن وخطوط سكك حديدية مؤجرة وغيرها، كما تستخدم هذه الصكوك في تمويل بعض مشاريع البنية التحتية في قطاعات مختلفة مثل الصحة والتعليم والنقل، كذلك يمكن أن تستخدم في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أو علاج عجز الموازنة نظراً للخصائص التي تتميز بها.

وقد تستخدم صكوك الإيجار لتمويل عملية شراء الآلات والمعدات وغيرها من الأصول التي يحتاجها المستأجر بمعرفة البنك، ثم يقوم البنك بتتأجيرها للمستأجر بعقد طويل الأجل في مقابل قيام المستأجر بأن يدفع للمؤجر مبالغ محددة خلال فترة زمنية معينة هي عبارة عن قيمة الأصول بالإضافة إلى هامش ربح معين، مع وعد من البنك بتمليك الأصول للمستأجر في نهاية مدة التأجير وفقاً لضوابط معينة، وهو ما يعرف بـصكوك الإيجار المنتهية بالتمليك⁽²⁹⁾.

ثانياً- صكوك ملكية حق منافع الأصول القابلة للتأجير:

تصدر صكوك ملكية حق منافع الأصول القابلة للتأجير على أساس عقد شراء منفعة عين أو استئجارها، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء أو إنشاء هذه المنفعة ثم تأجيرها بأجرة معلومة، ويتمثل الصك حصة شائعة في ملكية منفعة هذا الأصل، دون رقبته، وفي أجرته بعد إعادة تأجيره، ويتمثل عائد هذه الصكوك في الفرق بين شراء المنفعة وبيعها. ويمكن من خلال هذه الصكوك تمويل عملية شراء واستئجار منافع الأشياء مثل المصانع والسفن والطائرات وغيرها بغرض تأجيرها لمدة محددة.

ثالثاً- صكوك إجارة الخدمات:

تصدر صكوك إجارة الخدمات على أساس عقد إجارة الخدمات، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء خدمات من مقدمها لإعادة بيعها لمن يرغب فيها، ويتمثل الصك حصة شائعة في ملكية هذه الخدمة، وتمثل الحصة التزاماً في ذمة مقدم الخدمة قبل بيعها، وفي ثمنها بعد بيعها، ويتمثل عائد الصك في الفرق بين ثمن شراء الخدمة وثمن بيعها. وتناسب هذه الصورة من الصكوك الجهات والمؤسسات التي تقدم أنشطة خدمية، بحيث تقوم بإصدار صكوك منافع لخدمات الأشخاص كتأمين نفقات إحضار العمال وتنظيم عملهم أو رواتبهم.

(29) المعيار الشرعي رقم (9) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بشأن الإيجار والإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثالث

stocks of investment

تلتبي صكوك الاستثمار رغبة كثير من المستثمرين في توظيف أموالهم في مشروعات تنمية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتأخذ صكوك الاستثمار عدة صور تختلف حسب العقود الشرعية التي تصدر على أساسها، وذلك على النحو التالي:

أولاً - صكوك المضاربة:

تصدر صكوك المضاربة على أساس عقد المضاربة⁽³⁰⁾، وتستخدم حصيلة إصدارها لدفع رأس مال المضاربة للمضارب لاستثماره بحصة معلومة من ربحه، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المضاربة التي تشمل الأعيان أو المنافع أو الديون أو النقود أو الحقوق المالية الأخرى، وحصة في ثمنها بعد بيعها. ويستحق مالكو صكوك المضاربة حصة شائعة من عائد استثمار موجوداتها ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار، بنسبة ما يملكونه من صكوك، وفقاً للضوابط الواردة بنشرة الاكتتاب⁽³¹⁾.

وتعتبر المضاربة إحدى الصيغ الاستثمارية في البنوك الإسلامية، وتقوم على أساس اتفاق بين شخصين يملك أحدهما المال ولا يستطيع تشغيله (رب المال)، والشخص الآخر لديه الخبرة في مجال الاستثمار والأنشطة الاقتصادية ولكن لا يملك المال اللازم (رب العمل)، بحيث يتاجر الأخير طبقاً للضوابط الشرعية في المال ويتم توزيع الربح بينهما حسب الاتفاق، ولكن لا يشارك في الخسارة إلا إذا كان هناك تقصير منه في تنفيذ التزاماته⁽³²⁾.

وقد تكون المضاربة مطلقة لا تتقييد بنشاط معين أو مدة معينة أو مكان معين، وقد تكون مقيدة عندما يتم تحديد نشاط معين للمضارب أو فترة زمنية معينة أو مكان معين، ولا يجوز للمضارب مخالفة هذه القيود وإنما كان مسؤولاً، كما قد يتم الاتفاق في المضاربة على توزيع الأرباح عند تصفية المضاربة أو بصفة دورية قبل إتمام التصفية، وتقبل صكوك المضاربة التداول بمجرد بدء النشاط، حيث يملك أصحابها بيعها والتنازل عنها، لأنها تمثل وحدات متساوية القيمة مملوكة لأصحابها، ويكون لهم الحق في التصرف فيها بمقدار ما يملكونه كل منهم من حصة شائعة فيها.

(30) المعيار الشرعي رقم (13) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن المضاربة.

(31) المادة (14) مكرر (1) من القانون المصري ومشروع قانون الصكوك الكويتي.

(32) د. سامي يوسف، مرجع سابق، ص 36. د. زياد الدمامي، مرجع سابق، ص 4.

وتتنوع صكوك المضاربة حسب نوع النشاط الذي تصدر لأجله، مثل صكوك المضاربة الصناعية التي ترد على الأنشطة الصناعية، وصكوك المضاربة التجارية التي ترد على الأنشطة التجارية، وصكوك المضاربة الزراعية التي ترد على الأنشطة الزراعية، وصكوك المضاربة العقارية التي ترد على الاستثمار في مجال الأنشطة العقارية، حيث تمثل هذه الصكوك حصة في ملكية هذه العمليات. ويمكن للدولة عن طريق صكوك المضاربة تمويل كثير من مشاريع البنية التحتية وغيرها من المشاريع الاستثمارية كإنشاء المدن السكنية الجديدة، وأيضاً دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما يمكن أيضاً لشركات القطاع الخاص الحصول على التمويل اللازم عن طريق هذه الصكوك ل القيام بكثير من عمليات الإنتاج والتصنيع والتوزيع، وتوزيع الأرباح الناتجة بين الأطراف حسب النسب المتفق عليها.

ثانياً - صكوك الوكالة بالاستثمار:

تصدر صكوك الوكالة بالاستثمار على أساس عقد الوكالة بالاستثمار⁽³³⁾، وتستخدم حصيلة إصدارها في دفع رأس مال الوكالة بالاستثمار إلى الوكيل لاستثماره بأجرة معروفة، ويتمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات الوكالة، التي قد تشمل الأعيان أو المنافع أو الديون أو النقود والحقوق المالية الأخرى، كما يمثل حصة في ثمنها بعد بيعها، ويستحق مالكو الصكوك عائد استثمار موجودات الوكالة، ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار بنسبة ما يملكونه كل منهم من صكوك.

وتقوم البنوك حالياً بأداء خدمات متنوعة لعملائها بصفتها وكيلًا عنهم، وذلك في مقابل أجر يحصل عليه البنك من العملاء، ويتحقق ذلك فائدة للبنك والعميل، حيث يمكن العملاء من خلالها من الحصول على الخدمات البنكية التي يرغبون فيها، كما يحصل البنك من إصدارها على عائد يتمثل في عمولات الإصدار والإدارة، فهي بمثابة أسلوب لتجميع مدخرات الأشخاص واستثمارها عن طريق البنك باعتبارها أقدر من غيرها على تنفيذ عقد الوكالة بالاستثمار المبرم بين البنك وأصحاب الصكوك.

كذلك تُعتبر هذه الصكوك من الوسائل الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية وضمان توجيهها إلى استثمارات حقيقة، بدلاً من السندات التي لا تتعدى كونها قرضاً لأصحاب المشروعات مقابل فائدة، دون مشاركة في أصول المشروع أو الأرباح، كما تُلبي هذه الصكوك رغبة الأشخاص في استثمار أموالهم بطريقة شرعية، والحصول على قيمتها في أي وقت

(33) المعيار الشرعي رقم (17) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن صكوك الاستثمار.

عن طريق بيعها واسترداد ثمنها حسب القيمة السوقية التي تشمل الأصل والربح معاً⁽³⁴⁾. وتأخذ صكوك الاستثمار أشكالاً مختلفة منها صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع معين أو نشاط معين أو صكوك الاستثمار العام التي يقوم البنك بإصدارها بمدة محددة لتمويل أنشطة غير محددة، ويتم طرح هذه الصكوك للأكتتاب العام، ويحصل البنك فيها على نسبة من الأرباح تُحدَّد مُقدماً في الصك مقابل الإداراة، كما يحصل أصحاب الصكوك على أرباح بمقابل حصصهم.

ثالثاً - صكوك المشاركة في الربح:

تُعتبر صكوك المشاركة في الربح من صيغ التمويل الإسلامي المفضلة في البنوك الإسلامية نظراً لمرورتها ومناسبتها لكافحة الأنشطة الاقتصادية، ودورها في تقاديم المخاطر التي قد تترتب على استخدام أدوات التمويل التقليدية كمخاطر التضخم أو ارتفاع الأسعار أو انخفاض قيمة العملة، ولذلك تستخدم من جانب الحكومات في مشروعات البنية التحتية والمشروعات الاستثمارية، وأيضاً في تمويل عجز الموارنة واستخدام حصيلتها في المشروعات المدرة للدخل والإيرادات مثل محطات تحلية المياه وتوليد الطاقة وغيرها، كما تستخدم في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وتصدر صكوك المشاركة في شكل وثائق متساوية القيمة تستخدم حصيلة الاكتتاب فيها لتمويل إنشاء مشروعات جديدة أو تطوير مشروعات قائمة أو تمويل أنشطة معينة على أساس عقد المشاركة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية المشروعات أو موجودات الأنشطة، ويكون لحملة هذه الصكوك حصة شائعة من عائد استثمار موجودات المشاركة بمقابل حصصهم، كما يتحملون مخاطر هذا الاستثمار بنسبة ما يملكونه كل منهم من صكوك، وذلك طبقاً للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب⁽³⁵⁾.

وتتنوع صكوك المشاركة بحسب الأساس الذي يتم على أساسه التقسيم، فقد تُقسم من حيث غرضها إلى صكوك مشاركة تجارية أو صناعية أو زراعية، كما تُقسم من حيث المدة إلى مشاركات طويلة الأجل ومشاركات قصيرة الأجل، كذلك تُقسم من حيث استمرارها إلى مشاركات مستمرة كتمويل شراء عقار يتم إدارته بمعرفة جهة متخصصة لتحقيق عائد يوزع على ملاك الصكوك بنسبة كل منهم في رأس مال

(34) د. أحمد عبدالصبور، مرجع سابق، ص 53 وما بعدها. د. هشام أحمد، الصناديق والصكوك الاستثمارية الإسلامية: دراسة تطبيقية فقهية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص 243.

(35) المادة 14 مكرر(1) من القانون المصري والمادة (8) من مشروع قانون الصكوك الكويتي.

المشاركة أو مشاركات متناقضة يسترد من خلالها البنك حصته في المشاركة بالتدريج مع حصته في الربح⁽³⁶⁾.

وتعتبر المشاركة المتناقضة من أدوات الاستثمار الحديثة⁽³⁷⁾، حيث تتحقق مصلحة الأطراف المشاركين فيها، فقد يرغب الشخص في تملك مصنع أو غيرها ولا يتوافر لديه المال اللازم للشراء، فيطلب من المؤسسات المالية تمويل عملية الشراء والمشاركة لمدة محددة، ثم تؤول للشريك الملكية في نهاية المدة المحددة طبقاً لاتفاق المشاركة، كما أن المؤسسة تستفيد في هذه الحالة من استرداد رأس مالها والحصول على الأرباح خلال مدة عقد المشاركة.

ويحدد عقد التمويل بالمشاركة التزامات البنك والعميل من حيث نسبة التمويل المقدمة من كل منهما، ونسبة توزيع الأرباح والخسائر، كما يحدد مدى مشاركة البنك في الإدارة من عدمها، حيث يفضل البنك تفويض العميل في الإدارة، مع الاكتفاء بالرقابة والمتابعة للاطمئنان على حسن سير الإدارة ومدى التزام العميل بالشروط المتقدّمة عليها.

المطلب الرابع

صكوك المشاركة في الإنتاج

تمثل الزراعة أهمية كبيرة في الاقتصاد القومي لكثير من الدول، ولذلك تحاول الدول البحث عن توفير التمويل اللازم للمشروعات الزراعية التي تمثل عصب الحياة فيها، وخصوصاً المحاصيل الزراعية الضرورية مثل القمح وغيره. وتعتبر صكوك الإنتاج⁽³⁸⁾ من أهم الوسائل الفعالة في هذا المجال، حيث يمكن من خلالها تمويل المشروعات الزراعية واستصلاح الأراضي الصحراوية أو غير المستغلة وزراعتها وما يحتاجه ذلك من وسائل وأدوات لازمة للإنتاج الزراعي، ولم ينص مشروع قانون الصكوك الكويتي والقانون المصري على صكوك المشاركة في الإنتاج، بالرغم من أهميتها في تحقيق التنمية، ولكن ليس هناك ما يمنع من إصدارها، وتأخذ صكوك الإنتاج صوراً مختلفة مثل:

(36) د. وهبة النحيلي، المشاركة المتناقضة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد الثالث عشر، ص 927. أسامة الجوزية، مرجع سابق، ص 99.

(37) المعيار الشرعي رقم (17) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن صكوك الاستثمار.

(38) المعيار الشرعي رقم (17) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن صكوك الاستثمار.

أولاً- صكوك المزارعة:

تتمثل المزارعة في الاتفاق بين صاحب الأرض الذي يقدمها إلى شخص آخر يقوم بزراعتها، على أن يوزع الناتج من الأرض بين الطرفين حسب الاتفاق بينهما. وتتصدر صكوك المزارعة على أساس عقد المزارعة، وتستخدم حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل زراعة أرض يقدمها مالكها بناءً على هذا العقد، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المزارعة غير الأرض، وحصة في المحصول وفق ما حدده العقد، وحصة في ثمنه بعد بيعه. ويستحق مالكو الصكوك، بصفتهم المزارعين بأموالهم، حصة معلومة من المحصول، ويستحق مالك الأرض الباقى. وتستخدم البنوك الإسلامية عقد المزارعة كأساس لإصدار صكوك لتمويل المشروعات الزراعية التي تحتاج إليها الدول في إطار برامج التنمية التي تقوم بها، حيث تلقى هذه الصكوك إقبالاً لدى كثير من الأشخاص بفضل ما تتمتع به من خصائص، على العكس من أدوات التمويل الأخرى، وقد أدى ذلك إلى اعتماد البنوك الإسلامية على هذه الصكوك في توفير التمويل اللازم للمشروعات الزراعية التي تسهم في توفير احتياجات الدولة من السلع الزراعية الضرورية وتحقيق التنمية الاقتصادية فيه.

ثانياً- صكوك المساقاة:

المساقاة هي عقد بين طرفين أحدهما مالك لأرض بأشجار من النخيل أو غيرها يقوم بدفعها للطرف الآخر لكي يقوم بسقيها ورعايتها والاعتناء بها وريها حتى تثمر مقابل نصيب من الثمار التي تنتجه كحصة. وتتصدر صكوك المساقاة على أساس عقد المساقاة، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل رعاية أشجار قابلة للإثمار وتعهداتها بالسقي والتهذيب والتسميد ومعالجة الآفات حتى تثمر. ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المساقاة غير الأرض والشجر، وحصة في الثمر بعد ظهوره حسب ما يحدده العقد، ويستحق مالكو الصكوك حصة معلومة من الثمر، ومن ثمنه بعد بيعه، ويستحق مالك الشجر الباقى. وقد يكون مصدر الصكوك هو صاحب الأرض التي فيها الشجر، والمكتتبون هم الساقون في عقد المساقاة، وقد يكون الساقى هو المصدر للصك، وأصحاب الأرض هم المكتتبون في صكوك المساقاة.

وتقوم البنوك بإصدار صكوك المساقاة لتمويل عملية سقي ورعاية الأشجار والعناية بها والمحافظة عليها حتى تثمر، حيث يمكن للبنوك عن طريقها تمويل عمليات العناية والرعاية بالأراضي التي لا يستطيع أصحابها القيام بها، بما يساعد في زيادة الإنتاج الزراعي، وهو ما يجعلها تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة.

ثالثاً- صكوك المغارسة:

المغارسة هي عقد بين طرفين هما مالك الأرض الصالحة للزراعة والتي يقوم بدفعها شخص آخر لكي يقوم بغرسها بالأشجار، على أن يقتسم الطرفان ثمار هذه الأشجار التي تم غرسها حسب الاتفاق بينهما. وتصدر صكوك المغارسة على أساس عقد المغارسة، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل غرس الأرض بأشجار الفاكهة أو غيرها من الأشجار ذات القيمة الاقتصادية، وما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المغارسة من الأرض والغرس، ثم حصة في ثمنها بعد بيعها. ويستحق مالكو الصكوك، بوصفهم المغارسين حصة معلومة من الأرض المغروسة، ويستحق مالك الأرض الحصة الباقية الأخرى.

وتصدر البنوك صكوك المغارسة لتمويل عمليات غرس الأرض بالأشجار ورعايتها حتى تنتج ثمارها، وقد يكون مصدر الصكوك هو مالك الأرض الصالحة للمغارسة والمكتبون فيها هم الغارسون في عقد المغارسة، وقد يكون المصدر للصكوك هم الغارسون في عقد المغارسة والمكتبون هم أصحاب الأرض، وتحتل صكوك المغارسة أهمية كبيرة في البنوك الإسلامية نتيجة لدورها في إحياء الأراضي الزراعية غير المستغلة من مالكيها وزراعتها، والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة.

المطلب الخامس

صكوك الصناديق والمحافظ الاستثمارية

تعتبر الصناديق والمحافظ الاستثمارية من الأدوات والأوعية المالية الجديدة في أسواق المال، ويمكن من خلالها تحقيق مصلحة البنك والعملاء، فهي عبارة عن أوعية مالية تهدف إلى تجميع مدخرات الأشخاص واستثمارها في الأوراق المالية عن طريق جهة متخصصة لديها خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية، ولها القدرة على تلافي مخاطر الاستثمار فيها وتعظيم العائد منها⁽³⁹⁾. وتصدر صكوك الصناديق والمحافظ الاستثمارية على أساس عقد شراء صندوق أو محفظة استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الجهة المستفيدة، وت تكون من أعيان

(39) د. سمحة القليوبى، مرجع سابق، ص 869 وما بعدها. د. عصام أبوالنصر، نموذج محاسبي مقترن لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الإسلامي، ندوة صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل، 1997، ص 75. د. صفية أبوبكر، صناديق الاستثمار الإسلامية: خصائصها وأنواعها، مركز أبحاث فقه العاملات الإسلامية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي : www.kantakji.com/sukuk-and-investments-funds

ومنافع وديون ونقود وحقوق مالية، لا تقل فيها الأعيان والمنافع عن الثلثين عند إنشائها، ويتمثل الصك حصة شائعة في ملكية هذه المحفظة.

وتقوم البنوك بإصدار هذه الصكوك مقابل الأموال التي تتلقاها من الأشخاص، بصفتها وسيطاً مالياً، حيث تقوم بتجميع مدخلات الأشخاص في صندوق أو محفظة وتتم إدارتها عن طريق شركة متخصصة في الإدارة مقابل عمولة معينة، غالباً ما تصدر هذه الصكوك لصناديق استثمار في شراء وبيع الأوراق المالية الخاصة بمشروعات قائمة بالفعل، بعيداً عن مجال الاستثمار المباشر في هذه المشروعات، وتتمثل القوائم المالية والتقارير المالية عن الصناديق والمحافظ الاستثمارية المنورة أهمية كبيرة للمستثمرين، حيث تمكنتهم من تقييمها والتنبؤ بأدائها في المستقبل.

وتتضم صكوك الصناديق والمحافظ الاستثمارية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال عملية تجميع وتعبئة المدخرات من جميع الفئات وإدارتها وتوظيفها عن طريق مؤسسات متخصصة في استثمارات حقيقة تعود بالفائدة على الاقتصاد القومي، وتتوفر أيضاً وسيلة للأشخاص الذين لا يرغبون في إيداع أموالهم لدى البنوك، ولا تتوافر لديهم الخبرة الكافية في استثمارها، بحيث يُعهد بها إلى مؤسسات ذات خبرة في توظيفها والحصول على أعلى عائد لها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية⁽⁴⁰⁾.

المطلب السادس

صكوك الوقف

صكوك الوقف هي الصكوك التي تصدرها مؤسسات الوقف، وتستثمر حصيلة إصدارها في مشاريع وأنشطة وعمليات متوافقة مع الشريعة الإسلامية ويصرف عائداتها في أعمال البر حسب شروط الواقفين⁽⁴¹⁾. وتهدف صكوك الوقف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية لأن إصدارها لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنما تحقيق غایيات اجتماعية، وتأخذ صكوك الوقف عدة صور منها ما يلي:

أولاًـ الصكوك الأهلية:

يقصد بها الصكوك التي تصدر بناءً على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته، وتعتبر من أعمال البر الاجتماعية، حيث تهدف إلى رعاية الأهل والذرية.

(40) د. عصام أبوالنصر، مرجع سابق، ص 74. د. هشام أحمد، مرجع سابق، ص 243.

(41) د. أحمد بدران، مرجع سابق، ص 196. زياد الدمام، دور الصكوك الإسلامية في دعم الوقف الإسلامي، بحث قدم إلى المؤتمر العالمي (قوانين الأوقاف وإدارتها - وقائع وتطورات)، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 22-23 أكتوبر، 2009، ص 4.

ثانياً - الصكوك الخيرية:

يقصد بها الصكوك التي تصدر بناءً على رغبة الواقف، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على أوجه الخير، ولا تهدف إلى تحقيق أي ربح مادي، ومن الأمثلة على صكوك الوقف الخيرية صكوك الوقف على المساجد أو المدارس أو الفقراء وغيرها.

وتقوم صكوك الوقف بدور هام في الدول الإسلامية بسبب مساهمتها في توفير كثير من الخدمات الأساسية في المجتمع مثل الصحة والإسكان والتعليم وغيرها، في ظل عجز الحكومات عن تلبية احتياجات المواطنين المتزايدة، ولذلك اهتمت الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية بإصدار صكوك الوقف لأعمال الخير طبقاً للأغراض التي يرغب فيها الواقفون، ووضع الضوابط الشرعية لإصدار وتسويق وتداول واستثمار صكوك الوقف لدعم ثقة الأشخاص فيها والتأكد من استخدام عائداتها في الأوجه الخيرية المخصصة لها.

ويتوقف إنشاء صكوك الوقف ونموها على الوعي لدى الأفراد في المجتمع بأهميتها في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وهو ما يتطلب إعادة صياغة مفاهيم وأفكار الأفراد واتجاهاتهم من خلال وضع خطة قومية تقوم على أسس تربوية وإعلامية تهدف إلى غرس مفاهيم التكافل الاجتماعي ونشر الوعي بين الأفراد في المجتمع بصفة عامة والأغنياء بصفة خاصة وتعريفهم بأن الوقف قربة لله تعالى ومن الصدقات الجارية، فضلاً عن تعريفهم بال المجالات التي يمكن أن يسهم فيها الوقف ودوره في تطور وتقدير المجتمع. وتمكن صكوك الوقف الأفراد في المجتمعات الإسلامية الذين لا تتواجد لديهم الإمكانيات المالية الكبيرة لإنشاء أوقاف مستقلة بذاتها مثل المدارس والمستشفيات والجامعات من فعل الخير عن طريق المساهمة مع غيرهم في شراء هذه الصكوك التي قد تكون بمبالغ بسيطة بقصد تجميع الأموال لإنشاء مشروعات خيرية كبرى تسهم في تقدم المجتمع وتطوره، فالهدف الأساسي من إصدار هذه الصكوك هو تحقيق التنمية بمفهومها الإسلامي.

ويجب أن تخضع عملية إصدار صكوك الوقف إلى رقابة شديدة لكي يطمئن الواقف المساهم في المشروعات الوقافية إلى شرعية وسلامة ونزاهة وكفاءة الهيئات القائمة على الوقف ونشر التقارير الخاصة بأنشطتها، فضلاً عن تفعيل الرقابة الحكومية عليها، منعاً لحدوث تجاوزات من جانب القائمين على هذه الصكوك الوقافية، حتى لا يؤثر ذلك على ثقة الأفراد في الصكوك، ويؤدي إلى عزوفهم عن الإقبال على الاكتتاب فيها.

وإذا كانت المادة (14) مكرر(1) من القانون المصري والمادة (8) من مشروع قانون

الstocks الكويتي قد تضمننا تعداداً لأنواع معينة من stocks ولم تنصل على أنواع أخرى مثل stocks الوقف إلا أن هذا التعداد جاء على سبيل المثال لا الحصر، حيث يجوز، إضافةً أية stocks آخر تقرها الهيئة التشريعية وتنتمي الموافقة عليها من الهيئة المختصة، وبالتالي يمكن إقرار stocks الوقف في الكويت ومصر تلبيةً لرغبة كثير من الأفراد في المساهمة في التنمية الاجتماعية من خلال تمويل ودعم المشروعات العامة الخدمية مثل المستشفيات والجامعات والمدارس وغيرها، كما يمكن إصدار stocks آخر يكشف عنها التطور السريع في مجال التعامل في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتسع في تنفيذ برامج التنمية المختلفة.

المبحث الثاني

مخاطر الصكوك الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

تتعرض الصكوك الإسلامية للمخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات في الأوراق المالية بصفة عامة، والتي قد ترجع لعوامل اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر العملة، أو ترجع لعوامل خاصة بها، مثل مخاطر عدم السداد ومخاطر السيولة، كما تتعرض الصكوك الإسلامية لمخاطر الاستثمار الإسلامي الذي يقوم على المشاركة في الربح والخسارة، والتي ترتبط بموجبات الصكوك، أي حصيلة إصدار الصكوك وما تتحول إليه من أموال، كالأعيان والمنافع والخدمات والنقود والديون وغيرها من الحقوق المالية.

وتتطلب الحماية القانونية من هذه المخاطر ضرورة تحديد نوعيتها ومصدرها سواء كانت مخاطر ائتمانية أم مخاطر تشغيل أم مخاطر شرعية مع بيان أسبابها، حيث يساعد ذلك في اتخاذ التدابير اللازمة للتعامل معها، كذلك يجب دراسة اختيار البدائل المناسبة للتعامل مع كل نوع من هذه المخاطر، واتخاذ القرار المناسب بشأنها، ومراقبة ومراجعة الإجراءات والوسائل المستخدمة في مواجهة المخاطر باستمرار نظراً للتغيرات التي قد تحدث بالنسبة لها وتؤدي إلى اختفاء مخاطر معينة وظهور مخاطر أخرى، أو اكتشاف أخطاء في الإجراءات والوسائل المستخدمة في علاجها⁽⁴²⁾.

ونتناول في هذا البحث بعض أنواع المخاطر التي قد تتعرض لها الصكوك الإسلامية والوسائل القانونية التي تضمنها قانون الصكوك المصري ومشروع قانون الصكوك الكويتي للحماية من هذه المخاطر، لتمكنها من أداء دورها في تمويل برامج التنمية المختلفة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المخاطر العامة.

المطلب الثاني: المخاطر الخاصة.

المطلب الثالث: الحماية القانونية.

(42) د. محمد علي محمد، إدارة المخاطر المالية في الشركات المساهمة المصرفية، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2008، ص 2. د. طارق عبدالعال، إدارة المخاطر(أفراد - إدارات - شركات - بنوك)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 61. علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2، مجلة اتحاد المصارف العربية، نوفمبر 2005.

المطلب الأول

المخاطر العامة

تتمثل المخاطر العامة التي تتعرض لها الصكوك الإسلامية كأحد أدوات التمويل لمشروعات التنمية في المخاطر الأئتمانية ومخاطر السوق والتشغيل، وذلك على النحو التالي:
أولاً- المخاطر الأئتمانية:

يُقصد بالمخاطر الأئتمانية المخاطر الخاصة بالتمويل أو الاستثمار، وقد تتعرض لهذه المخاطر الجهة التي أصدرت الصكوك أو حاملوها، ومنها ما يلي:
أ- بالنسبة للجهة مصدرة الصكوك:

تنشأ المخاطر الأئتمانية نتيجة لسوء اختيار العميل، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم وفاء العميل بالتزاماته التعاقدية في المواعيد المتفق عليها، كعدم قيام العميل باستلام السلعة المستصنعة في استثمارات صكوك الاستصناع إذا كان عقد الاستصناع غير ملزم، أو عدم الالتزام بتوريد السلع المتفق عليها في الوقت المحدد في استثمارات صكوك السلم، وتقع هذه المخاطر على عاتق الجهة التي أصدرت الصكوك مانحة الأئتمان، وسواء أكانت الجهة مصدرة الصكوك حكومية أم غير حكومية، وهو ما يؤثر بالسلب على العائد من هذه الصكوك⁽⁴³⁾.

ب- بالنسبة لحاملي الصك:

تتعلق هذه المخاطر الأئتمانية بعدم قدرة الجهة مصدرة الصكوك على دفع العوائد الدورية وقيمة الصك في موعد الاستحقاق أو التأخير في الوفاء بها عن المواعيد المحددة، الأمر الذي يؤثر في الإقبال على الاستثمارات في مجال الصكوك، وهذه المخاطر لا تكون في الصكوك الحكومية لأنها تكون مضمونة السداد من الدولة⁽⁴⁴⁾.

ثانياً- مخاطر السوق:

تتمثل مخاطر السوق في المخاطر التي يمكن أن ترد على القيمة السوقية للأصول التي قد تكون سلعة أو صكًا استثمارياً أو غيره، وتعتمد هذه المخاطر على اتجاهات الصعود والهبوط التي تطرأ على الأسواق بسبب عوامل اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، وقد تؤدي هذه المخاطر إلى التأثير على المشاريع الاستثمارية وتحقيق الأرباح لحملة الصكوك، منها ما يلي:

(43) د. أشرف دوابة، مرجع سابق، ص 117. د. أحمد الأمين، مرجع سابق، ص 91.

(44) د. صفية أبو بكر، الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 20.

أ. مخاطر أسعار الأوراق المالية:

تتأثر القيمة السوقية للصكوك الإسلامية كغيرها من الأوراق المالية بظروف أسواق رأس المال، حيث تشهد هذه الأسواق تقلبات مستمرة في أسعار الأوراق المالية المتداولة فيها، والتي قد ترجع لعوامل حقيقة أو غير حقيقة كالإشعاعات والاحتكارات وغيرها.

ب. مخاطر سوق المال:

وتتمثل في مخاطر سعر الصرف (1) ومخاطر سعر الفائدة (2) ومخاطر التضخم (3)، ونعرض لذلك على النحو التالي :

1- مخاطر سعر الصرف:

ترد هذه المخاطر على أسواق النقد، وهي تنشأ عن تقلب أسعار صرف العملات في المعاملات الآجلة التي تبرمها المؤسسات المالية، وتظهر هذه المخاطر في حالة الصكوك الإسلامية عندما يتم إصدارها بعملة معينة واستثمار حصيلتها بعملة أخرى، حيث تؤثر هذه المخاطر على التزامات الدفع وخصوصاً في عمليات المراقبة والتجارة الدولية.

2- مخاطر سعر الفائدة:

تتمثل هذه المخاطر في تقلبات أسعار الفائدة في السوق، وبالرغم من عدم تعامل الصكوك الإسلامية في أنشطتها الاستثمارية بالفائدة إلا أنها تتأثر بما يطرأ عليها من تغيرات، حيث يؤدي ارتفاع مستويات أسعار الفائدة في السوق إلى انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية المتداولة ومنها الصكوك الإسلامية، كما أنها تتأثر بمخاطر سعر الفائدة بطريقة غير مباشرة، عندما تعتمد على سعر الفائدة كسعر مرجعي لتحديد هامش الربح وهامش المخاطرة في بعض العقود التي تبرمها كعقود المراقبة أو الاستصناع⁽⁴⁵⁾.

3- مخاطر التضخم:

تتمثل مخاطر التضخم في انخفاض القوة الشرائية للعملة نتيجة ارتفاع أسعار السلع والخدمات، وقد يؤدي ذلك إلى انخفاض في القيمة الحقيقة للأموال المستثمرة في الصكوك وعوائدها، فالصكوك الإسلامية ترد على الأعيان والمنافع والنقود والديون وهي ذات عائد متغير، وبالتالي فإنها تتأثر بمخاطر التضخم⁽⁴⁶⁾.

(45) د. أحمد عبد الصبور، مرجع سابق، ص 65.

(46) د. أشرف دوابة، مرجع سابق، ص 118 وما بعدها.

ثالثاً - مخاطر السيولة:

السيولة هي قدرة المصرف على مواجهة سداد التزاماته قصيرة الأجل عند طلبها، وذلك من خلال مالديه من نقود وأصول سائلة، وبالتالي تتطلب السيولة ضرورة احتفاظ البنك بأكبر قدر من النقود والأصول السائلة للوفاء بالتزاماته العاجلة عند طلبها، لكي يؤمن نفسه ضد مخاطر ضعف السيولة لديه، مع الأخذ في الاعتبار أن زيادة السيولة تؤدي من ناحية أخرى إلى نقص الربحية نتيجة احتفاظ البنك بأموال سائلة دون استثمار لها، وما يتربّ عليه من ضياع أرباح هذه الأموال السائلة إذا ما تم توظيفها في الاستثمارات المختلفة. وتمثل مخاطر السيولة في الصكوك الإسلامية في عدم قدرة مصدر الصكوك على تلبية طلبات التشغيل أو تسديد العوائد الدورية لحملة الصكوك أو دفع قيمتها نتيجة لنقص السيولة لديه⁽⁴⁷⁾، كما أن حامل الصك قد يتعرض لمخاطر السيولة عندما لا يستطيع تسليم قيمة الصك بأسرع وقت وبأقل خسارة، وبالتالي التأثير على تداول الصكوك في السوق، ومع ذلك فإن مخاطر السيولة تكون أقل في الصكوك الإسلامية الحكومية لقدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها في المواعيد المحددة⁽⁴⁸⁾.

رابعاً - مخاطر التشغيل:

تنشأ مخاطر التشغيل عن العوامل الخارجية التي قد تحدث بعيداً عن سيطرة المشروع مثل الكوارث البيئية أو الحوادث الطبيعية التي قد تؤدي إلى هلاك الزرع في استثمارات صكوك المزارعة أو هلاك الأصل المؤجر في استثمارات صكوك الإيجار، كما قد تنشأ هذه المخاطر عن عوامل داخلية، كعدم كفاية التجهيزات أو الوسائل التقنية أو الموارد البشرية المؤهلة والمدرية أو عدم توافر الكفاءة الإدارية القادرة على القيام باستثمار حصيلة الصكوك نيابة عن حامليها لتحقيق الأرباح والمحافظة على مصالحهم⁽⁴⁹⁾.

وتتعرض البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك التقليدية لمخاطر التشغيل، كما أن طبيعة البنوك الإسلامية تجعلها تتعرض إلى مخاطر تشغيل إضافية كعدم توافر العمالة المدربة والمؤهلة في الجوانب المصرفية والشرعية، أو عدم توافر برامج تشغيل في مجال الحاسوب الآلي تتناسب مع احتياجات البنوك الإسلامية، وهو ما يؤثر على ثقة المتعاملين

(47) د عادل بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، 1426هـ- 2005 م، ص 126.

(48) سليمان ناصر وربيعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية: دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي (إدارة المخاطر، التنظيم والإشراف) 6-7/10/2012، ص 9.

(49) د. أحمد عبدالصبور، مرجع سابق، ص 67. د. أشرف دوابة، مرجع سابق، ص 121.

في الصكوك الإسلامية عند طرحها للتداول⁽⁵⁰⁾. كذلك تدخل المخاطر القانونية في إطار مخاطر التشغيل التي قد تتعرض لها البنوك الإسلامية، وقد اعتبرتها اتفاقية بازل للرقابة المصرفية جزءاً من مخاطر التشغيل، وترتبط المخاطر القانونية بالتشريعات والقواعد الرقابية التي تحكم العقود والعمليات، وقد تكون هذه المخاطر خارجية عندما يكون هناك خلل في الضوابط الرقابية، وقد تكون المخاطر داخلية في حالة عدم الالتزام بالقوانين والضوابط المنظمة⁽⁵¹⁾.

المطلب الثاني

المخاطر الخاصة

تتعرض البنوك الإسلامية بخلاف البنوك التقليدية لمخاطر خاصة بها ترتبط بصيغ التمويل الإسلامية التي تصدر بناء عليها تلك الصكوك، كالمشاركة والمشاركة أو السلم أو الاستصناع وغيرها، أو ضعف العائد من المشروعات التي تمولها هذه الصكوك، والتي قد يكون لها أغراض اجتماعية، أو مخاطر تتعلق بالرقابة الشرعية عليها وتمثل أهم هذه المخاطر فيما يلي:

أولاً- المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامي:

تتعدد المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار في الصكوك الإسلامية بسبب طبيعة هذه الأخيرة وطبيعة العقود الشرعية التي تصدر على أساسها، ومنها ما يلي:

- المخاطر المتعلقة بصكوك المراقبة كعدم وفاء العميل بالتزاماته بدفع الأقساط أو تأخير الوفاء بها عن المواعيد المحددة دون أن تستطيع الجهة المصدرة الرجوع عليه، بفرض غرامات أو غيرها، أو عدم التزام الأمر بالشراء بتنفيذ وعده بشراء السلعة بعد توفيرها، وهو ما يؤدي إلى قيام الجهة المصدرة إلى بيعها بأقل من سعر شرائها⁽⁵²⁾.
- المخاطر المتعلقة بصكوك الاستصناع كعدم إتمام إبرام عقد الاستصناع نتيجة لتراجع العملاء عن إبرام العقد إذا كان ذلك غير ملزم، أو عدم قيام العملاء بالوفاء بالأقساط في مواعيدها بسبب عدم توافر الموارد المطلوبة في السلعة أو مخالفة معايير الجودة أو غيرها⁽⁵³⁾.

(50) د. سامي يوسف، مرجع سابق، ص127.

(51) علي بدران، مرجع سابق، ص66 وما بعدها.

(52) د. عادل بوقرى، مرجع سابق، ص138.

(53) د. أحمد الأمين، مرجع سابق، ص88.

- المخاطر المتعلقة بسكوك السلم كعدم تسليم السلعة نتيجة لتفتها أو مساطلة البائع بتسليمها أو عدم توافر المواصفات المتفق عليها في السلعة محل السلم⁽⁵⁴⁾.
- المخاطر المتعلقة بسكوك المضاربة، مثل المخاطر الأخلاقية كعدم أمانة المضارب أو قيامه بالتزوير في حسابات المشروع الاستثماري، أو عدم التزام المضارب بشروط العقد المبرم مع حملة السكوك، أو انعدام الثقة بين المضارب وحملة السكوك لعدم توافر المعلومات بينهم، أو عدم وجود ضمانات لحملة السكوك في ظل غياب رقابتهم على إدارة السكوك من جانب المضارب وعدم وجود معايير دقيقة لإثبات تجاوزات المضارب ومحاسبته على تقصيره⁽⁵⁵⁾.
- المخاطر المتعلقة بسكوك المشاركة في الإنتاج مثل سكوك المزارعة والمساقاة والمغارسة، نتيجة لارتباطها بالظروف الطبيعية، مثل مخاطر الرياح والفيضانات والأوبئة والآفات والحرائق وغيرها، وبالتالي قد تفقد السكوك في هذه الحالة قيمتها الاسمية في حالة الهلاك الكلي لمحودات المشروع الزراعي التي صدرت لتمويله⁽⁵⁶⁾.

ثانياً- مخاطر انخفاض العائد:

تتعرض السكوك الإسلامية لمخاطر قد تؤدي إلى انخفاض معدل العائد منها، وقد يرجع ذلك إلى عدة أسباب منها أن توظيفها قد يكون في مشروعات لها جوانب اجتماعية تؤدي إلى انخفاض العائد، وبالتالي ضعف الإقبال عليها، أو قد يرجع إلى المنافسة التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية نتيجة للتغير في قيمة النقود ارتفاعاً وانخفاضاً، حيث يؤدي الارتفاع إلى توقع حملة السكوك الحصول على عائد أعلى، وقد تحاول هذه المؤسسات دفعه من حصتها في الأرباح إذا قلَّ عن معدلات المؤسسات المنافسة حفاظاً على العملاء⁽⁵⁷⁾.

ثالثاً- مخاطر الرقابة الشرعية:

تقوم هيئات الرقابة الشرعية بدور كبير في الرقابة على المعاملات التي تتم في البنوك والمؤسسات المالية التي تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية، وتعتبر هذه الهيئات الشرعية بمثابة جهاز مستقل بالبنوك والمؤسسات المالية يتكون من متخصصين وخبراء في فقه المعاملات الإسلامية، ويقوم بتوجيهها ومراقبتها، للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

(54) د. أحمد بدران، مرجع سابق، ص 137-214.

(55) د. أحمد الأمين، مرجع سابق، ص 81.

(56) د. أحمد بدران، مرجع سابق، ص 137-214.

(57) د. سامي يوسف، مرجع سابق، ص 187.

وتتعرض الصكوك الإسلامية لمخاطر خاصة بها تتعلق بهذه الرقابة، دون غيرها من الأوراق المالية الأخرى المتداولة في الأسواق المالية، والتي لا يوجد لديها رقابة شرعية، منها ما يلي⁽⁵⁸⁾:

- 1- مخاطر عدم معرفة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بأحكام الصيغ الشرعية التي تصدر الصكوك بناء عليها.
- 2- مخاطر عدم كفاءة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وعدم الإلمام بالعلوم الشرعية والمصرفية عند نظر الحالات المعروضة عليهم، حيث يجب أن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية على علم بمفهوم الرقابة الشرعية والمركز القانوني للهيئة ودورها والتزاماتها في البنوك، والعلم بالعلوم المصرفية المعاصرة حتى يتمكن من مباشرة وظيفته بكفاءة.
- 3- مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية والاستخدام غير السليم لحصيلة الصكوك في تمويل استثمارات غير مشروعة لذاتها أو بسبب ما يترتب عليها.
- 4- مخاطر الاختلافات الشرعية بين الهيئات العاملة في مجال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بسبب غياب المعايير الشرعية الموحدة أو عدم إلزاميتها.
- 5- مخاطر تعارض المصالح في الهيئات الشرعية، مثل التعارض الناشئ بين الإفتاء لأكثر من جهة وبين المحافظة على السرية، أو التعارض الناشئ عن الإفتاء لمؤسسات يساهم فيها أعضاء الهيئة، أو مخاطر عدم استقلال الهيئات الشرعية نتيجة لحصول أعضائها على مكافآت مالية من المؤسسات التي يعملون بها، أو مخاطر عدم التزام الهيئة بمعايير الإفصاح والشفافية في مباشرة نشاطها، حيث يؤثر هذا التعارض في المصالح على الإقبال على الاكتتاب في الصكوك الإسلامية.

المطلب الثالث

الحماية القانونية للصكوك

تزال المخاطر السابقة التي قد تتعرض لها الصكوك الإسلامية من دورها في تحقيق التنمية، ولذلك اهتمت التشريعات المقارنة في الدول الإسلامية وغيرها بتنظيم عملية إصدار الصكوك وتداولها لضمان عدم تعرضها لهذه المخاطر، وتشجيع ودعم الاكتتاب فيها، نظراً

(58) د. العياشي الصادق، تعارض المصالح في عمل هيئات الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن «هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية»، البحرين، 5/19-18/5/2009 ص 20. د. عبدالباري مشعل، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية، بحث قدم للتقى «الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية»، مركز بيان للهندسة المالية، الخرطوم، السودان ، خلال الفترة من 7-6 أبريل 2001.

لدورها الفعال في تمويل تنفيذ برامج التنمية المختلفة. وتعتبر الرقابة على عملية الصكوك الإسلامية إحدى الآليات الضرورية لحمايتها من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، حيث يتوقف نجاح هذه الصكوك في تحقيق أهدافها ونموها على الرقابة التي تمارس عليها، ولذلك يكون الالتزام بالقواعد القانونية المنظمة لها أمراً ضرورياً لتحسين أداء المشروع الاستثماري الذي تموله الصكوك، فمن خلال ذلك يمكن التأكيد من حسن استخدام الأموال في الأنشطة المخصصة لها، وأن العائدات تتم طبقاً للنظم المعمول بها، كما يمكن من خلالها كشف المخالفات والتجاوزات وأسباب حدوثها وتحديد وسائل علاجها⁽⁵⁹⁾.

وقد تضمن قانون سوق رأس المال المصري ومشرع قانون الصكوك الكويتي الضوابط القانونية التي تحكم عملية إصدار الصكوك وتدالوها والرقابة عليها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بما يوفر لها الحماية ضد المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، ويساعدها في القيام بدورها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم نتناول هذه الضوابط القانونية لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون المصري ومشرع قانون الصكوك الكويتي في هذا الشأن، وذلك على النحو التالي:

أولاً- المشروعات التي تصدر الصكوك لتمويلها:

تحتل مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تصدر الصكوك الإسلامية لتمويلها أهمية كبيرة في الوقت الحالي، ولذلك حرص القانون المصري⁽⁶⁰⁾ ومشرع قانون الصكوك الكويتي⁽⁶¹⁾ على تحديد الشروط الواجب توافقها في هذه المشروعات قبل إصدار الصكوك، وهي تمثل في التالي:

1- يجب أن يكون هدف المشروع ونشاطه مشروعًا:

نص القانون المصري على ضرورة أن يكون المشروع محل التصكيم مجازاً من لجنة الرقابة الشرعية بما يفيد توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية⁽⁶²⁾، كما اشترط المشرع الكويتي ضرورة أن تصدر إجازة الصكوك من الناحية الشرعية وفقاً للضوابط التي تنص عليها اللائحة⁽⁶³⁾.

(59) معبد علي الجارحي وعبدالعظيم جلال أبوزيد، أسواق الصكوك الإسلامية ووسائل تحسينها شاملة الجوانب الهيكلية والرقابية، بحث مقدم إلى حلقة عمل بعنوان «الصكوك الإسلامية طبيعتها وتطبيقاتها»، مجلس دبي الاقتصادي، دبي، الإمارات، 10 مارس 2010 .

(60) المادة (14) مكرر (2) من قانون سوق رأس المال.

(61) المادة (4) من مشروع قانون الصكوك الكويتي .

(62) المادة (14) مكرر (2) من قانون سوق رأس المال المصري.

(63) المادة (3) فقرة (و) من مشروع قانون الصكوك الكويتي.

2- يجب أن يكون المشروع داخل الدولة:

تضمن القانون المصري النص صراحة⁽⁶⁴⁾ بخلاف مشروع قانون الصكوك الكويتي، على أن يكون المشروع الذي تصدر الصكوك لتمويله داخل جمهورية مصر العربية، بالرغم من أن نصوص مشروع قانون الصكوك الكويتي يتبع منها أن المشروعات التي تمولها الصكوك تكون داخل الدولة⁽⁶⁵⁾، ويهدف هذا الشرط إلى التأكيد على أن الهدف من إصدار الصكوك هو تشجيع ودعم مشروعات التنمية المحلية، كما أن عملية إصدار الصكوك هي العملية الوطنية أو العمارات الأجنبية الأخرى⁽⁶⁶⁾، وهو من شأنه أن يشجع على جذب رؤوس الأموال الأجنبية للمشاركة في مشروعات التنمية متى كانت طبيعة المشروعات تسمح بذلك⁽⁶⁷⁾.

3- يجب أن يكون من شأن المشروع أن يدر عائدًا وفقاً للدراسة جدوى عنه:

تقوم دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات بدور كبير في نجاحها، وهي تمثل في كافة الدراسات التمهيدية والتفصيلية للفرص الاستثمارية للمشروع من الناحية الاقتصادية، ولذلك تهدف دراسات الجدوى لعملية إصدار الصكوك إلى توجيه التمويل عن طريق هذه الصكوك نحو المشروعات ذات الكفاءة الاقتصادية والملزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، والتي تراعي الجوانب الاجتماعية، وتلتزم بالأخلاقيات الإسلامية، ولذلك تساهم هذه الدراسات في تجنب وتقليل المخاطر الاقتصادية والشرعية التي يمكن أن تتعرض لها الصكوك الإسلامية⁽⁶⁸⁾.

4- استقلال المشروع الذي تموّله الصكوك:

يشترط قانون سوق رأس المال المصري ضرورة أن يكون المشروع الذي تصدر الصكوك لتمويله مستقلًا في حساباته عن المشروعات الأخرى التي تدخل في الذمة المالية للجهة المستفيدة⁽⁶⁹⁾، وأن يدار مالياً باعتباره وحدة مستقلة، بحيث يتضح في نهاية السنة المالية مركزه المالي ونتائج أعماله، كما اشترط مشروع قانون الصكوك الكويتي أيضاً ضرورة أن يكون المشروع مستقلاً عن المشروعات الأخرى الخاصة بجهة الإصدار أو الممول،

(64) المادة (14) مكرر (3) من قانون سوق رأس المال.

(65) المادة (5) من مشروع قانون الصكوك الكويتي.

(66) المادة (14) مكرر (3) من قانون رأس المال المصري.

(67) د. أحمد عبد الصبور، مرجع سابق، ص 198 وما بعدها.

(68) د. أشرف دوابة، مرجع سابق، ص 124. سيد عبدالعزيز، دراسات جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية الإسكندرية، 2000، ص 14.

(69) المادة (14) مكرر (3) من قانون سوق رأس المال.

وأن يكون مستقلاً في حساباته عن المشروعات الأخرى التي تدخل في الذمة المالية للممول. فالمشرع يهدف من ذلك إلى توفير الاستقلال التام لهذه المشروعات التي تمويل من الصكوك الإسلامية عن المشروعات الأخرى وعدم اختلاطها بالذمة المالية للجهة المستفيدة من الإصدار لضمان عدم الإضرار بأطراف عملية الإصدار.

5- حظر استخدام أصول الدولة لإصدار الصكوك:

حظر مشروع قانون الصكوك الكويتي⁽⁷⁰⁾ استخدام الأصول الثابتة والمنقولة المملوكة للدولة ملكية عامة أو منافعها لإصدار صكوك حكومية في مقابلها، ولكن يجوز للحكومة وللجهات المحددة قانوناً إصدار صكوك مقابل حق الانتفاع بالأصول الثابتة المملوكة للدولة ملكية خاصة دون ملكية الرقبة، وهذا الحظر يهدف إلى حماية الأصول المملوكة للدولة ملكية عامةً وعدم المساس بمقوماتها الأساسية، أما الأصول المملوكة للدولة ملكية خاصة فيجوز إصدار صكوك سيادية في مقابلها لعدم تعلقها بسيادة الدولة.

ثانياً- الجهات المختصة بإصدار الصكوك:

حدد قانون الصكوك المصري⁽⁷¹⁾ ومشروع قانون الصكوك الكويتي⁽⁷²⁾ صراحة الجهات التي يجوز لها الحصول على تمويل عن طريق إصدار الصكوك، مثل الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات المساهمة والبنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي بعد موافقته والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية التي توافق عليها الهيئة المختصة والبنك المركزي لتمويل مشروعات داخل الدولة. ولا شك أن هذا الاتجاه الذي تبناه قانون الصكوك المصري ومشروع قانون الصكوك من شأنه أن يساعد على تشجيع هذه الجهات في دعم وتمويل مشروعات التنمية المختلفة بالدولة، حيث لم يقتصر هذه الحق على الحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو البنوك الإسلامية فحسب، وإنما خُول هذا الحق لكل البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وشركات الأموال المملوكة للقطاع الخاص تشجيعاً لها على المشاركة في مشروعات التنمية، فضلاً عن أن سماح المشرع للمؤسسات المالية الدولية والإقليمية بإصدار صكوك لتمويل مشروعات داخل الدولة، من شأنه أن يساعد على جذب رؤوس الأموال الأجنبية للمساهمة في مشروعات التنمية المحلية⁽⁷³⁾.

(70) المادة (5) من مشروع قانون الصكوك الكويتي.

(71) - المادة (14) مكرر (6) من قانون سوق رأس المال.

(72) المادة (2) من مشروع قانون الصكوك الكويتي.

(73) د. أحمد عبدالصبور، مرجع سابق، ص 200.

ثالثاً- قواعد الاكتتاب في الصكوك:

1- إنشاء شركة ذات غرض خاص لإصدار الصكوك:

يكون للجهة التي ترغب في إصدار الصكوك إنشاء شركة ذات غرض خاص تقوم بتملك الموجودات التي تصدر مقابلها الصكوك⁽⁷⁴⁾، وحدد القانون طبيعة الشركة ومهمتها بما يحافظ على حقوق الأطراف في عملية إصدار الصكوك، حيث يكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتكون مهمتها تلقي الاكتتاب في الصكوك، وأميناً مللاً الصكوك في الاحتفاظ بملكية الموجودات ووكيلاً عنهم في استثمارها واستخدامها فيما صدرت الصكوك من أجله وغيرها من الضوابط الأخرى التي تحكم عملها. وإذا كان قانون الصكوك المصري، اشترط أن يكون إصدار الصكوك وجوبياً في جميع الأحوال عن طريق هذه الشركة، بما يساعد على إنجاح عملية الإصدار، إلا أن مشروع قانون الصكوك الكويتي قد جعل إنشاء هذه الشركة أمراً جوازياً للجهة الراغبة في إصدار الصكوك.

2- الحد الأدنى لقيمة إصدارات الصكوك:

نص قانون سوق رأس المال المصري⁽⁷⁵⁾ بخلاف مشروع قانون الصكوك الكويتي على تخويل الهيئة المختصة تحديد الحدين الأدنى والأقصى لقيمة الصكوك لكل من الجهات المنصوص عليها في القانون، وذلك تأكيداً على جدية إصدار الصكوك وعدم صوريتها، وبما يتنااسب مع طبيعة مشروعات التنمية التي تمولها هذه الصكوك والتي تحتاج إلى مبالغ كبيرة لتنفيذها.

3- عملية إصدار الصكوك:

أشار قانون سوق رأس المال صراحةً بخلاف مشروع قانون الصكوك الكويتي إلى إمكانية إصدار الصكوك بالعملة الوطنية أو العملات الأجنبية الأخرى⁽⁷⁶⁾، وهو ما من شأنه أن يشجع على جذب رؤوس الأموال الأجنبية للمساهمة في مشروعات التنمية المحلية متى كانت طبيعة المشروعات تسمح بذلك.

4- إجراءات الاكتتاب في الصكوك:

حد قانون سوق رأس المال المصري⁽⁷⁷⁾ ومشروع قانون الصكوك الكويتي⁽⁷⁸⁾ الإجراءات المنظمة لعملية الاكتتاب في الصكوك من حيث الجهة التي تقوم بطرح الصكوك للاكتتاب

(74) المادة (14) مكرر (4) من قانون سوق رأس المال المصري والمادة (7) من مشروع قانون الصكوك الكويتي.

(75) المادة (14) مكرر (6).

(76) المادة (14) مكرر (3) من قانون سوق رأس المال.

(77) المادة 14 مكرر (4) من قانون سوق رأس المال.

(78) المادتان (9) و(10) من مشروع قانون الصكوك الكويتي.

وطريقة النشر والبيانات التي يجب أن تتضمنها نشرة الاكتتاب، والإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم تغطية الاكتتاب، وغيرها من القواعد الخاصة بإصدار وتداول الصكوك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. ويكون لكل إصدار أمين حفظ يتم تحديده في نشرة الاكتتاب تختاره الشركة ذات الغرض الخاص من بين المرخص لهم من الهيئة المختصة ليتولى نيابة عن الشركة توزيع العوائد وأداء القيمة الاستردادية عند حلول أجل الصك، وفقاً للأحكام الواردة بنشرة الاكتتاب، كما يجوز أن يكون للصكوك ضامن لتفعيلية الاكتتاب من بين المرخص لهم بذلك من الجهة المحددة قانوناً، وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية⁽⁷⁹⁾.

5- الإعفاء من الضرائب والرسوم:

في إطار اهتمام المشرع بتشجيع ودعم الاكتتاب في الصكوك لدورها في تمويل تنفيذ برامج التنمية، عمل قانون سوق رأس المال المصري⁽⁸⁰⁾ ومشروع قانون الصكوك الكويتي على تشجيع ودعم الاكتتاب فيها عن طريق النص على الإعفاء من جميع أنواع الضرائب والرسوم لكافة التصرفات العقارية المتعلقة بإصدار الصكوك وتسجيل ما يلزم منها لنقل ملكية الأصول العقارية، وكذلك الإعفاء من الضرائب والرسوم الخاصة بتسجيل عقود الموجودات والأصول والمنافع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية والأرباح الرأسمالية الناتجة عن تداول الصكوك أو الأرباح المقررة لحاملي الصكوك.

6- العقوبات الجنائية:

تأكيداً على حماية ملاك الصكوك من المخاطر التي قد يتعرضون لها بسبب الاكتتابات الصورية وغيرها، عاقب قانون سوق رأس المال المصري ومشروع قانون الصكوك الكويتي جنائياً من يرتكب بعض الأفعال التي تنطوي على الإضرار بمصالح ملاك الصكوك ومخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون⁽⁸¹⁾.

رابعاً- الرقابة على إدارة وتداول واسترداد الصكوك⁽⁸²⁾:

1- استخدام الصكوك في الغرض الذي صدرت من أجله:

يجب أن تستخدم حصيلة إصدار الصكوك في الغرض الذي صدرت من أجله، طبقاً لما ورد في نشرة الاكتتاب وأحكام القانون.

(79) المعيار الشرعي رقم (17) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن صكوك الاستثمار.

(80) المادة (14) مكرر (19) من قانون سوق رأس المال.

(81) المادتان (63) و(64) من قانون سوق رأس المال المصري والمادة (24) من مشروع قانون الصكوك الكويتي.

(82) المعيار الشرعي رقم (17) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن صكوك الاستثمار.

2- نظام لإدارة الصكوك الحكومية:

نص قانون الصكوك المصري الملغى⁽⁸³⁾ ومشروع قانون الصكوك الكويتي⁽⁸⁴⁾، على أن تتولى وزارة المالية إنشاء وحدة لتنظيم وإدارة إصدارات الصكوك الحكومية، ويصدر بتشكيلها ومهامها قرار من وزير المالية، كما تم تحديد المهام التي يجب أن تقوم بها الوحدة كوضع خطة لتمويل المشروعات التنموية والأنشطة الاستثمارية من خلال إصدار الصكوك الحكومية وتحديد أولوياتها وغيرها من المهام الأخرى.

3- قيد الصكوك في الأسواق المالية:

يسهم قيد الصكوك في الأسواق المالية في إخضاع جميع العمليات التي تجري عليها الرقابة المالية وقانونية بما يضمن سلامتها ونزاهتها، كما يساعد في تنفيذ أوامر البيع والشراء، ويعود إلى تخفيض مخاطر التعامل عليها، ولذلك تضمنت نصوص قانون سوق رأس المال المصري ومشروع قانون الصكوك الكويتي⁽⁸⁵⁾، الأحكام الخاصة بوجوب تداول الصكوك التي تطرح للاكتتاب العام في سوق الأوراق المالية مع جواز إدراجها وتداولها في الأسواق المالية في الخارج بعد موافقة الهيئة المختصة قانوناً طبقاً لشروط معينة.

كذلك يجوز قيد الصكوك التي تطرح للاكتتاب الخاص في بورصة الأوراق المالية، وفي حالة عدم قيدها يكون بيعها خارج البورصة وفقاً لضوابط معينة، وهذا من شأنه أن ييسر على المستثمرين إمكانية التصرف فيها نظراً لإمكانية التداول عليها داخل أو خارج البورصة، ولكن يجب أن يخضع تداول الصكوك للضوابط والأحكام الشرعية.

4- الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة:

تضمنت نصوص قانون الصكوك المصري بخلاف مشروع قانون الصكوك الكويتي بعض القواعد الخاصة بمعايير المحاسبة والمراجعة لضمان عدم الانحراف عن القواعد المنظمة لعملية إصدار الصكوك وتداولها منها⁽⁸⁶⁾:

- يجب على كل شركة نشأت لأغراض هذا القانون أن تمسك حسابات منتظمة عن مشروعها ويتولى تدقيق حساباتها محاسب قانوني أو أكثر.
- يجب أن تعد القوائم المالية للمشروع أو النشاط الذي تصدر الصكوك لتمويل إنشائه وتطويره وفقاً لمعايير المحاسبة التي يصدرها مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية بعد موافقة الهيئة الشرعية، وأن يتولى مراقبة حسابات كل منها مراقب حسابات أو أكثر.

(83) المادة (4) من قانون الصكوك المصري الملغى رقم 10 لسنة 2013.

(84) المادة (6) من مشروع قانون الصكوك الكويتي.

(85) المادة (14) مكرر (14) من قانون سوق رأس المال المصري والمادة (13) من مشروع قانون الصكوك الكويتي.

(86) المواد (14) مكرر و(16) و(17) من قانون سوق رأس المال المصري.

- يجب على مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية أن يصدر معايير المحاسبة والمراجعة التي تلتزم بها الجهات المستفيدة، وذلك بمراعاة المعايير الصادرة عن الجهات الدولية ذات الاختصاص بالمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وبعد موافقة الهيئة الشرعية.

5- جماعة ملاك الصكوك:

نتيجة لعدم مشاركة ملاك الصكوك في إدارة المشروعات التي يتم تمويلها من حصيلة الصكوك المملوكة لهم، وإمكانية تعرض مصالحهم للمخاطر، وتشجيعاً لهم على الاكتتاب في الصكوك، أجاز لهم قانون سوق رأس المال المصري ومشروع قانون الصكوك الكويتي⁽⁸⁷⁾ تكوين جماعة من كل إصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويكون لها ممثل قانوني مع تحديد شروط اختياره وعزله وطبيعة عمله وأوضاع وإجراءات انعقاد الجماعة وعلاقتها بالجهة المستفيدة والشركة ذات الغرض الخاص، وبالرغم من الدور الرقابي الهام الذي تقوم به هذه الجماعة على الجهة المستفيدة والشركة ذات الغرض الخاص، إلا أنه يجب أن يكون إنشاء هذه الجماعة وجوبياً وليس جوازياً يتوقف على إرادة حملة الصكوك. وزيادةً في حماية ملاك الصكوك تضمن مشروع قانون الصكوك الكويتي بخلاف قانون سوق رأس المال المصري النص على تعين وكيل لهم من الشركات المرخصة العاملة في مجال الأوراق المالية وفقاً لضوابط معينة، لتابعة ومراقبة تنفيذ الأطراف المعنية للتزاماتها⁽⁸⁸⁾.

6- تصفية الصكوك وإطفارها:

تتميز ملكية الصكوك بأنها ملكية مؤقتة بمدة محددة، ولذلك تلتزم الجهة المستفيدة باسترداد الصكوك في نهاية مدتتها بأداء قيمتها لمالكيها، كما يجوز استردادها قبل نهاية مدتتها وفقاً للأحكام المنصوص عليها⁽⁸⁹⁾.

7- الرقابة الشرعية:

تضمنت نصوص قانون سوق رأس المال المصري⁽⁹⁰⁾ ومشروع قانون الصكوك الكويتي⁽⁹¹⁾، النص على ضرورة وجود رقابة شرعية على الصكوك الإسلامية، بما يضمن عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك نصت على إنشاء هيئة شرعية

(87) المادة (14) مكرر (15) من قانون سوق رأس المال المصري والمادة (15) من مشروع قانون الصكوك الكويتي.

(88) المادة (16) من مشروع قانون الصكوك الكويتي.

(89) المادة (14) مكرر (18) من قانون سوق رأس المال المصري والمادة (14) من مشروع قانون الصكوك الكويتي.

(90) المادة (14) مكرر (2) من قانون رأس المال المصري.

(91) المواد (18) و(19) و(20) من مشروع قانون الصكوك الكويتي.

مركبة لإصدارات الصكوك، وبيّنت كيفية تشكيلها وتبعيتها وشروط عضويتها وطريقة عملها واحتياجاتها، كذلك نصت على التزام البنوك والشركات والمؤسسات المنصوص عليها في هذا القانون بتشكيل هيئة شرعية بكل منها وبيّنت طريقة تشكيلها وعملها واحتياجاتها وعلاقتها بالهيئة الشرعية المركزية.

ولضمان استمرار التزام مصدر الصكوك بأحكام الشريعة الإسلامية تضمن قانون سوق رأس المال المصري النص⁽⁹²⁾ على التزام لجنة الرقابة الشرعية منذ إصدار الصكوك وحتى انتهاء استرداده بالتحقق من استمرار توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما تضمن مشروع قانون الصكوك الكويتي النص⁽⁹³⁾، على التزام كل مصدر للصكوك تعيين مكتب تدقيق شرعي خارجي معتمد للقيام بمهام المراجعة الدورية من بعد الاكتتاب وحتى الإطفاء (الاسترداد)، مع بيان مهام مكاتب التدقيق الشرعي والجهات التي ترفع إليها تقاريرها.

خامساً- الضمانات:

تسهم الضمانات في توفير الحماية ضد المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الصكوك⁽⁹⁴⁾، وتتمثل أهمها فيما يلي :

1- الرهن:

يعتبر الرهن أحد وسائل الحماية المنشورة من المخاطر التي تتعرض لها الصكوك الإسلامية، وبصفة خاصة المخاطر الائتمانية الناشئة عن عدم الالتزام بالوفاء في المواجه المحددة، ولكن بشرط توافر الشروط الشرعية فيه⁽⁹⁵⁾.

2- الكفالة:

تتمثل الكفالة في تعهد شخص بتحمل عبء تنفيذ التزام شخص آخر على سبيل التبرع، بحيث يلتزم الكفيل بالوفاء بالتزام الشخص المكفول قبل الدائن في حالة تقديره أو عجزه عن الوفاء، فالكفالة تحمي البنوك من مخاطر عدم ملاءة العميل أو عدم قدرته على الدفع، ويتميز هذا الضمان بمرونة وسهولة كبيرة في إبرامه وإجراءات تنفيذه وقلة

(92) المادة (14) مكرر (2) من قانون سوق رأس المال المصري.

(93) المادة (21) من مشروع قانون الصكوك الكويتي.

(94) د. عبدالستار أبوغدة، الضمانات في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها، مجلة الاقتصاد الإسلامي بدبي، العدد 364، رجب 1432- يونيو 2011، السنة الحادية والثلاثون، المجلد 31، ص 387.

(95) المعيار الشرعي رقم (5) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن الضمانات.

تكلفته مقارنة بالضمادات الأخرى⁽⁹⁶⁾. وتشكل الكفالة إحدى وسائل الحماية المشروعة ضد مخاطر الصكوك الإسلامية، حيث تعتبر من الضمادات الفعالة ضد مخاطر الأصول وعوائدها ومخاطر الائتمان والمخاطر الشرعية وغيرها.

3- ضمان طرف ثالث:

يعتبر هذا الضمان أحد الآليات التي يمكن اللجوء إليها للحماية من المخاطر التي قد تتعرض لها الصكوك الإسلامية، ويتمثل هذا الضمان في قيام طرف آخر خلاف أطراف العقد بضمان ما يحصل من خسارة في مشروع معين، فهو ضمان مستقل عن طرفي العقد، أي مستقل عن الجهة التي أصدرت الصكوك وأصحابها، حيث يجوز أن يتبعه طرف ثالث غير المضارب أو وكيل الاستثمار بتعويض الخسارة على سبيل التبرع دون أن يكون هناك ارتباط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار⁽⁹⁷⁾. وقد أجازت قرارات مجمع الفقه الإسلامي هذا الضمان على أساس أن مبدأ التبرع جائز شرعاً ومُرْغَبٌ فيه، وليس هناك ما يمنع شرعاً أن تتضمن نشرة الإصدار أو الصكوك الفارضة النص عليه، بشرط أن يكون التزاماً مستقلاً عن أطراف العقد، ولذلك يكون هذا الضمان باطلًا إذا كان لقدمه علاقة بأحد أطراف العقد كشريك أو غيره، لأن ذلك يجعله ضامناً لقيمة الصك وعائه وهذا محرّم شرعاً⁽⁹⁸⁾.

4- التأمين التبادلي أو التعاوني:

يعتبر التأمين التبادلي⁽⁹⁹⁾ من الآليات الحديثة التي تسهم في الحماية ضد المخاطر الائتمانية ومخاطر الأصول في الصكوك الإسلامية، ويقوم هذا الضمان على فكرة التعاون والتكافل وتوزيع المخاطر على مجموعة من الأشخاص بدلاً من أن يتحمل تبعاتها الشخص الذي لحقه الخطر بمفرده⁽¹⁰⁰⁾. ويمكن للجهات المصدرة للصكوك المشاركة في صندوق للتأمين التبادلي والتعاوني عن طريق قيامها بسداد نسبة معينة من الدين المؤمن عليه في حساب خاص لهذا الغرض على سبيل التبرع مقابل حصولها على تعويض عند تعرضها لأحد المخاطر، وهذه الآلية في الحماية ضد مخاطر الصكوك الإسلامية تستفيد منها الجهة المصدرة لها سواء أكانت جهة حكومية أم شركات أم مؤسسات خاصة، حيث يمكن من خلال هذا الآلية التأمين على الأصول الاستثمارية من كافة المخاطر التي قد تلحق بها.

(96) د. حماد مصطفى عزب، دراسة في الكفالات المصرفية المقدمة للبنوك، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد 18، السنة 1997، ص 401-519.

(97) المعيار الشرعي رقم (5) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن الضمادات.

(98) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (3/4) الخاص بضمان طرف ثالث.

(99) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (9/2) الخاص بالتأمين.

(100) د. أحمد الأمين، مرجع سابق، ص 123 - 124.

5- الاحتياطات:

يعتبر تكوين الاحتياطات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها الصكوك الإسلامية من الآليات المشروعة للحماية من هذه المخاطر، وتشابه هذه الآلية في الحماية ضد مخاطر الصكوك الإسلامية مع فكرة التأمين التبادلي والتعاوني، حيث تقوم فكرة تكوين الاحتياطات على قيام الأفراد الذين يتعرضون لمخاطر بالاشتراك في دفع أقساط متساوية لتغطية المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها، وهذه الآلية تكون مقصورة على الأفراد الذين يباشرون نشاطاً استثمارياً واحداً، غالباً ما تتم من خلال اقتطاع نسبة من حصة الصكوك في الأرباح أو في الإيراد أو الغلة الموزعة وتجنيبها في حساب خاص لمواجهة الخسارة المستقبلية التي قد تتعرض لها الصكوك، ولكن يجب لتكوين هذه الاحتياطات أن يكون المشروع يحقق أرباحاً، وقد أجاز قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي تكوين الاحتياطات فيما يتعلق بسندات المقارضة وسندات الاستثمار⁽¹⁰¹⁾.

6- التنويع:

تقوم سياسة التنويع بدور كبير في الحد من المخاطر التي تتعرض لها الصكوك الإسلامية، فالمستثمر الذي يرغب في الحصول على أكبر عائد ممكن وبأقل مخاطرة يمكنه أن يقوم بتنويع استثماراته، وتمثل سياسة التنويع في الصكوك الإسلامية، بأن تغطي الصكوك الإسلامية جميع الأنشطة الاقتصادية ولا تقصر على نشاط معين للحد من المخاطر التي تتعرض لها، أو أن تتضمن الصكوك آجالاً مختلفة (قصيرة، متوسطة، طويلة الأجل)، وذلك للحد من مخاطر التضخم في حالة الصكوك طويلة الأجل، أو أن يرد التنويع على استخدام عدة صيغ من التمويل (صكوك المضاربة، صكوك المراحة، صكوك الاستصناع وغيرها)، أو قد يرد التنويع على اختيار العملاء أو الشركاء لتوزيع المخاطر بدلاً من التركيز مع أحد العملاء⁽¹⁰²⁾.

7- التحوط:

يُقصد بالتحوط الوقاية والاحتماء من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الأموال، ويسمى التحوط في تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها الصكوك الإسلامية في الأسواق المالية بشرط أن تتوافر الضوابط الشرعية، حتى لا يؤدي ذلك إلى استخدام أدوات محرمة شرعاً، حيث تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية إلى آليات مالية خاصة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لتفادي المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الصكوك الإسلامية⁽¹⁰³⁾، مثل:

(101) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (3)/(4/3)، الخاص بصكوك المقارضة.

(102) د. أحمد عبد الصبور، مرجع سابق، ص 78.

(103) د. أحمد الأمين، مرجع سابق، ص 124. عبد الحميد الساعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد رقم 11، السنة 1419هـ - 1999م، ص 81.

- التحوط عن طريق عقد السلم: يعتبر هذا العقد من أكثر العقود التي تحقق هذه الآلية في الحماية من المخاطر، حيث يمكن للبنوك والمؤسسات الإسلامية تمويل الأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية على المستوى الفردي أو مستوى المشروعات الكبرى، فمن خلاله تحصل على موارد آجلة بسعر منخفض عاجل، ثم تقوم بعد قبضها بتسييقها بثمن الحاضر أو المؤجل.

- التحوط ضد مخاطر سعر الصرف: ويتم ذلك من خلال العمل على توحيد عملة التوظيف مع عملة إصدار السكوك بقدر الإمكان، أو اختيار العملات المستقرة في التعامل، أو تقديم قروض متباينة بعملات مختلفة دونأخذ فوائد وغيرها.

- المشتقات الإسلامية مثل خيار الشرط: يمكن استخدام هذا الخيار كبديل شرعي للخيارات التقليدية، للتحوط ضد مخاطر عدم الوفاء بالوعد من قبل المشتري للسلعة بالمرابحة، وذلك من خلال الاتفاق مع البائع على مدة خيار معلومة للسلعة عند شرائها، وهو ما يعرف بـ خيار الشرط⁽¹⁰⁴⁾.

- العربون: يمكن استخدام العربون كآلية للتحوط ضد المخاطر التي تتعرض لها السكوك، حيث يقوم المشتري بدفع عربون كجزء من ثمن السلعة مع تخويله الحق في الخيار، دون أن يكون هناك ارتباط بين العربون والخيار المقدم للمشتري⁽¹⁰⁵⁾.

ويتضح من خلال بيان وسائل الحماية التي تضمنها قانون السكوك المصري ومشروع قانون السكوك الكويتي ضد المخاطر التي قد تتعرض لها السكوك الإسلامية مدى أهمية وجود تنظيم تشريعي متكامل ينظم عملية إصدارها وتدالوها والرقابة عليها وتحديد صلاحيات ومسؤوليات مختلف الأطراف المشاركة في إصدارها، حيث تعتمد الحماية القانونية للسكوك من المخاطر التي قد تتعرض لها كثيراً على ضرورة الالتزام بتطبيق قواعد الحكومة المنظمة لها، ولعل أهم هذه القواعد حوكمة الجهات ذات الصلة بعملية إصدار السكوك الإسلامية، وحوكمة الهيئات الشرعية التي تلعب دوراً بارزاً في إضفاء الشرعية على عمليات إصدار السكوك وتشجيع الاكتتاب فيها.

(104) د. عبدالستار أبيوغدة، ضوابط تطوير المشتقات المالية في العمل المالي «العربون - السلم - تداول الديون»، بحث قدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد من 18-19 مايو 2009، ص 4 وما بعدها.

(105) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 72 (8/2) بشأن العربون.

الخاتمة:

تناولت الدراسة بيان مفهوم الصكوك الإسلامية كأحد الأدوات المالية للتمويل والتي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تبين لنا مدى أهمية التنظيم القانوني للصكوك الإسلامية لدعم وتفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة في الدول الإسلامية وغيرها، وذلك من خلال بيان مفهوم الصكوك الإسلامية وخصائصها والفرق بينها وبين الأوراق المالية الأخرى، كما بيّنت الدراسة التنظيم القانوني لأنواع الصكوك الإسلامية في قانون الصكوك المصري ومشرع قانون الصكوك الكويتي وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما، فضلاً عن بيان العقود الشرعية التي تصدر الصكوك على أساسها، ومدى إمكانية إصدار أنواع أخرى منها تلبي الرغبة المتزايدة للأفراد والبنوك والمؤسسات المالية في الاعتماد عليها في تمويل مشروعات التنمية المختلفة متى توافرت فيها الضوابط الشرعية.

كذلك بيّنت الدراسة المخاطر العامة التي تتعرض لها الصكوك الإسلامية كغيرها من الأوراق المالية الأخرى والمخاطر الخاصة التي ترجع إلى طبيعة صيغ التمويل الإسلامية التي تقوم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، فضلاً عن المخاطر التي تتعلق برقابة الهيئات الشرعية على إصدار وتداولها، كتضارب المصالح في الهيئات الشرعية أو الاختلافات الشرعية بين الفقهاء أو عدم الالتزام بالضوابط الشرعية، الأمر الذي قد يؤثر على نزاهتها واستقلالها في مباشرة وظيفتها.

وأخيراً بيّنت الدراسة الحماية القانونية للصكوك من المخاطر التي قد تتعرض لها، وذلك من خلال التعرف على الوسائل والإجراءات القانونية التي تضمنها قانون الصكوك المصري ومشرع قانون الصكوك الكويتي لتنظيم عملية إصدار الصكوك وتداولها وإدارتها والرقابة عليها، فضلاً عن الضمادات التي تكفل لها أداء دورها كأداة مالية في تمويل مشروعات التنمية.

ولكن نجاح الصكوك الإسلامية في أداء دورها يتطلب ضرورة اتخاذ عدد من الخطوات والإجراءات من بينها ما يلي:

1- وضع تنظيم تشريعي لتأطير عملية إصدار الصكوك الإسلامية في كافة مراحلها نظراً لأهميته في تفعيل الدور الذي تقوم به هذه الصكوك كأداة مالية فعالة في تمويل ودعم كثير من مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية كمشروعات البنية التحتية والمشروعات الصغيرة والمتوسطة وسد العجز في الميزانية العامة للدولة، فضلاً عن

دورها في تشجيع القطاع الخاص للاكتتاب فيها لتمويل الاستثمارات التي يقوم بها في إطار خطط التنمية في الدولة.

2- ضرورة أن يشمل التنظيم القانوني كافة الأحكام الخاصة بعمليات إصدار الصكوك الحكومية والخاصة في قانون موحد بدلاً من تفرقها في القوانين الأخرى ذات الصلة كقوانين التجارة والشركات والنقد والبنك المركزي والبورصة وغيرها، حتى لا يؤثر ذلك على فاعليتها في أداء دورها التنموي.

3- الاستعانتة عند وضع تشريع الصكوك بالتشريعات المقارنة الأخرى التي نظمت الصكوك الإسلامية تشريعياً لتلافي أوجه القصور والنقص فيها، بما يساعد على شمول التشريع المقترن لكافة المسائل المتعلقة بها.

4- ضرورة شمول اللائحة التنفيذية لقانون الصكوك كافة المسائل التفصيلية التي لم ينص عليها، منعاً لحدوث أي خلافات بشأنها في الحياة العملية بعد صدور القانون.

5- وضع الآليات الالزمة لمارسة الهيئات الشرعية رقابتها الحقيقة والفاعلة على كافة مراحل عملية إصدار الصكوك والتتأكد من عدم مخالفتها الضوابط الشرعية.

5- العمل على توفير الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة من الناحية المصرفية والرقابية والشرعية في التعامل مع عملية إصدار الصكوك الإسلامية، وزيادة الوعي لدى الأفراد والبنوك والجهات الأخرى بأهمية الصكوك كأداة تمويل حقيقة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فضلاً عن ضرورة استقرار وتهيئة البيئة الاقتصادية المناسبة للعمل والإنتاج.

المراجع:

أولاً- المراجع العلمية المتخصصة:

- د. أحمد إسحاق الأمين حامد، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2005.
- د. أحمد شعبان محمد علي، الصكوك والبنوك الإسلامية، أدوات لتحقيق التنمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
- د. أحمد عبدالصبور عبدالكريم أحمد، الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة، مكتبة كلية الحقوق، جامعة أسيوط، منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة المنوفية، الجزء الأول، العدد (40)، السنة 23، أكتوبر 2014.
- د.أسامة عبدالحليم الجوزية، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، بيروت، 1430هـ - 2009م.
- د. أشرف محمد دوابة، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1430هـ - 2009م.
- د.أمل سلطان محمود قطب، دراسة تحليلية للمشاكل المحاسبية لبيوع المراقبات بين المصادر الإسلامية والنقابات المهنية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، 1998.
- د.هشام أحمد عبدالحي، الصناديق والصكوك الإسلامية الاستثمارية: دراسة تطبيقية فقهية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010.
- زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1433هـ - 2012م.
- د. طارق عبدالعال حماد، إدارة المخاطر(أفراد - إدارات - شركات - بنوك)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط 1، دار صادر، بيروت.

- د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري: مقدمة للأعمال التجارية والتجار - الشركات التجارية - الملكية التجارية والصناعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- د. محمد علي محمد، إدارة المخاطر المالية في الشركات المساهمة المصرفية، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2005.
- د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- د. محمد سعيد محمد الرملاوي، الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2013.
- د. سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للنشر، القاهرة، 1991.
- د. سامي يوسف كمال محمد، الصكوك المالية الإسلامية: الأزمة - المخرج، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010.
- د. سمحة القليوبي، الشركات التجارية، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- د. سيد عبد العزيز عثمان، دراسات جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- د. عادل بوقرى، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005.

ثانياً- الأبحاث العلمية المتخصصة:

- د. أحمد جابر بدران، الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق، ج 1 وج 2، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، العددان 152 و 153، السنة 2014.
- د. العياشي الصادق فداد، تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية، بحث قدم لمؤتمر الهيئات الشرعية الثامن، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 18-5/19/2009.
- د. وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقضة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
- زياد جلال الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم الوقف الإسلامي، بحث قدم للمؤتمر العالمي (قوانين الأوقاف وإدارتها - وقائع وتطلعات)، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 20-22 أكتوبر 2009.

- د. حماد مصطفى عزب، دراسة في الحالات المصرفية المقدمة للبنوك، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 1996.
- عبد علي الجارحي وعبد العظيم جلال أبو زيد، أسواق الصكوك الإسلامية ووسائل تحسينها شاملة الجوانب الهيكلية والرقابية، بحث قدم إلى حلقة عمل بعنوان «الصكوك الإسلامية طبيعتها وتطبيقاتها»، مجلس دبي الاقتصادي، دبي، الإمارات، 10 مارس 2010.
- د. سليمان محمد مصطفى إسماعيل، العقود المالية في الفقه الإسلامي والفكر الحاسبي: دراسة تحليلية، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة بنها، مصر، 1992.
- سليمان ناصر وربيعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية: دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، بحث قدم للمؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي تحت عنوان (إدارة المخاطر: التنظيم والإشراف)، أكتوبر 2012، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن. متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.kantakji.com/media/176354/42.pdf>
- د. عبدالباري مشعل، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية، بحث قدم للتقى «الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية» مركز بيان للهندسة المالية، الخرطوم، السودان، الفترة من 6-7 أبريل 2001.
- عبد الحميد الساعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد رقم 11، 1419هـ - 1999م.
- د. عبدالستار أبو غدة،
 - الضمانات في الصكوك و موقف الشريعة من ضمانها، مجلة الاقتصاد الإسلامي بدبي، العدد 364، يونيو 2011، السنة الحادية والثلاثون، المجلد 31.
 - ضوابط تطوير المشتقات المالية في العمل المالي «العربون - السلم - تداول الديون»، بحث قدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد من 18-19 مايو 2009.
- د. عصام أبوالنصر، نموذج محاسبي مقترن لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة (صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل)، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، 1997.

- علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2، مجلة اتحاد المصارف الحديثة، نوفمبر 2005.
 - علي محي الدين القراء داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة - الإجارة المنتهية بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
 - د. فؤاد محمد حسن، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتدالوها، بحث قدم إلى الدورة التاسعة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة 2009.
 - د. صفية أحمد أبو بكر،
- صناديق الاستثمار الإسلامية خصائصها وأنواعها، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، متاح على الموقع الإلكتروني التالي : <https://www.kantakji.com/sukuk-and-investments-funds>
 - الصكوك الإسلامية، بحث قدم إلى «مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل»، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات، 31 مايو - 3 يونيو 2009.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
235	الملخص
237	المقدمة
241	مبحث تمهدى - ماهية الصكوك الإسلامية
246	المبحث الأول - أنواع الصكوك الإسلامية
247	المطلب الأول - صكوك التمويل
247	أولاً - صكوك المراحلة
248	ثانياً - صكوك السلم
249	ثالثاً - صكوك الاستصناع
251	المطلب الثاني - صكوك الإجارة
251	أولاً - صكوك ملكية الأصول القابلة للتأجير
252	ثانياً - صكوك ملكية حق منافع الأصول القابلة للتأجير
252	ثالثاً - صكوك إجارة الخدمات
253	المطلب الثالث - صكوك الاستثمار
253	أولاً - صكوك المضاربة
254	ثانياً - صكوك الوكالة بالاستثمار
255	ثالثاً - صكوك المشاركة في الربح
256	المطلب الرابع - صكوك المشاركة في الإنتاج
257	أولاً - صكوك المزارعة
257	ثانياً - صكوك المساقاة
258	ثالثاً - صكوك المغارسة

258	المطلب الخامس- صكوك الصناديق والمحافظ الاستثمارية
259	المطلب السادس- صكوك الوقف
259	أولاً- الصكوك الأهلية
260	ثانياً- الصكوك الخيرية
262	المبحث الثاني- مخاطر الصكوك الإسلامية
263	المطلب الأول- المخاطر العامة
263	أولاً- المخاطر الائتمانية
263	ثانياً- مخاطر السوق
265	ثالثاً- مخاطر السيولة
265	رابعاً- مخاطر التشغيل
266	المطلب الثاني- المخاطر الخاصة
266	أولاً- المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامية
267	ثانياً- مخاطر انخفاض العائد
267	ثالثاً- مخاطر الرقابة الشرعية
268	المطلب الثالث- الحماية القانونية للصكوك
269	أولاً- المشروعات التي تصدر الصكوك لتمويلها
271	ثانياً- الجهات المختصة بإصدار الصكوك
272	ثالثاً- قواعد الاكتتاب في الصكوك
273	رابعاً- الرقابة على إدارة وتداول واسترداد الصكوك
276	خامساً- الضمانات
280	الخاتمة
282	المراجع

